

القانون التجاري / ٢ / "الشركات التجارية"

الأحكام العامة في عقد الشركة- شركة التضامن- شركة التوصية- شركة المحاصة- الشركة
المحدودة المسؤولية- الشركة المساهمة العامة والخاصة

أستاذ المقرر
د. حسين ثامر الحسين

لكل عملٍ يقوم به الإنسان غاية ما يبتغيها من ورائه، وفي نطاق التعاملات التجارية كثيراً ما تتجمع رؤوس الأموال لتحقيق الربح وهذا ما يبرز بصورة قانونية منظمة يطلق عليها الشركة، حيث يمكن إجمال الغايات التي يسعى لها هذا التنظيم القانوني، بالرغبة بالتعاون في تحقيق العمل وتحديد المسؤولية وتوظيف الأموال وهذا كله في سبيل تحقيق الربح الذي يشكل عنصر الأساس في العمل التجاري.

وتقسم الشركات بوجه عام إلى شركات أموال وشركات أشخاص، شركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون شخصية الشريك فيها محل اعتبار ويقسم رأسمالها إلى حصص وهي شركات التضامن والتوصية والمحاصة، على خلاف شركات الاموال التي تبنى على الاعتبار المالي ولا تكون فيها شخصية الشريك محل اعتبار، ويقسم رأسمالها إلى أسهم وهي الشركة المساهمة، وهناك شركات ذات طبيعة مختلطة كالشركة المحدودة المسؤولية وهي التي يقوم فيها الاعتبار المالي كأساس لتوصيفها إلا أن رأسمالها يقسم إلى حصص، ومع ذلك يغلب عليها طابع الخضوع لشركات الأموال.

وكذا تقسم الشركات إلى شركات مدنية وتجارية، وبالنسبة للشركات التجارية هناك شركات لا تعد تجارية إلا إذا مارست نشاط تجاري كشركات الأشخاص التضامن والتوصية والمحاصة وهي التي يطلق عليها الشركات التجارية بالموضوع بمعنى انها لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً، وهناك شركات تعد تجارية بالشكل بغض النظر عن الموضوع سواء كان مدني أو تجاري كالشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية وهي التي يطلق عليها الشركات التجارية بالشكل أي أنها تكتسب الصفة التجارية بمجرد أنها شركة مساهمة او شركة محدودة مسؤولية.

وينظم الشركات في تشريعنا السوري العديد من النصوص ومنها المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات، وقانون سوق الأوراق المالية رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ وقانون هيئة الأوراق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ إلى جانب ما نص عليه القانون المدني رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ في المواد ٤٧٣ وحتى ٥٠٥ وهي تخص عقد الشركة.

وقد نص المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١ على خمسة أشكال من الشركات وهي: التضامن والتوصية والمحاصة والمحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة، كما نص على سبعة أنواع من الشركات وهي: الشركة المدنية، والتجارية، والمشاركة والقابضة ، والمساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والخارجية، وشركة المناطق الحرة.

وسيتيم في هذا المقرر دراسة الاحكام العامة لعقد الشركة، ثم دراسة كل شكل من الشركات على حدة، بدءاً من التضامن والتوصية والمحاصة (شركات الأشخاص)، ثم دراسة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمساهمة المغلفة (شركات الأموال).

الباب الأول

التعريف بالشركة

١- **تعريف الشركة:** عرّف المشرع السوري الشركة في نص المادة (٤٧٣) من القانون المدني على الشكل التالي: "الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"^(١). هذا النص مأخوذ عن نص المادة (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي بصياغته الأولى في عام ١٨٠٤، غير أنّ المشرع الفرنسي أدخل، منذ ذلك الحين، تعديل جوهري على تعريف عقد الشركة^(٢): عندما أدخل شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، ليصبح تعريفها وفق تعديل المرسوم الصادر في العام ١٩٨٥ بأنها المشروع الناشئ عن عقد أو إرادة منفردة....

وبتعبير آخر، يمكن القول بأنّ المشرع الفرنسي أخذ، ومنذ عام ١٩٨٥، بمبدأ شركة الشخص الواحد^(٣)، بموجب قانون ١٩٨٥/٧/١١. وهذا ما فعله المشرع السوري في المادة (٢/٥٥) من قانون الشركات لعام ٢٠١١، والتي نصت على أنه: "يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة: (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)".

غير أنّه يؤخذ على المشرع السوري أنّه، وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم يقدّم بتعديل نص المادة (٤٧٣) من القانون المدني السالفة الذكر، والتي عرّفت الشركة على أنّها عقد. وبذلك يكون ثمة تناقض بين هذا النص الأخير ونص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون الشركات، التي أجازت إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة.

ونستنتج من ذلك، وبالرغم من أنّ مشرعنا أخذ، وعلى سبيل الاستثناء، بنظرية شركة الشخص الواحد، إلا أنّ الشركة من حيث المبدأ عقد، ولا تقوم إلا باتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر يقررون القيام بمشروع مالي مشترك من خلال تقديم مساهماتهم بهدف الحصول على الربح الذي يأملون تحقيقه^(٤).

^(١) وأما في لغة الأعمال، فإن مصطلح "شركة" يعني الشخص الاعتباري المتميز عن الشركاء، في حين أنّ صك التأسيس هو ما يطلق عليه "عقد الشركة" أو "النظام الأساسي للشركة".

^(٢) Ph. Merle : "Droit commercial – sociétés commerciales", Dalloz 11^{éd}, 2007, P. 43 Ets.

^(٣) D. Legeais: "Droit commercial et des affaires", مرجع سابق، p.213

^(٤) سميحة القليوبي: "الشركات التجارية"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية عام ٢٠١١، ص ٣.

الفصل الأول

الشركة عقد

٢- أثير السؤال، ومنذ زمن بعيد، حول التكييف القانوني للشركة، والسؤال هو التالي: هل تعدّ الشركة عقداً متروكاً أمر تنظيمه لإرادة الأفراد باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين أم أنّها نظام قانوني ناتج عن مجموعة أحكام قانونية تتجاوز إرادة الشركاء الأطراف^(١)؟

بالرجوع إلى نص المادة (٤٧٣) من القانون المدني، الذي اعتبر وبشكل صريح أنّ الشركة هي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر، وهذا يفيد - للوهلة الأولى - استبعاد المفهوم التأسيسي أو التنظيمي للشركة، على أن يمكن ملاحظة أن المفهوم العقدي للشركة يسود في شركات الأشخاص، في حين أنّ المفهوم التأسيسي أو التنظيمي للشركة يسود في شركات الأموال. ويتأكد لنا ذلك من خلال إجراء المقارنة بين عدد النصوص القانونية التي تحكم شركة التضامن - التي تعدّ نموذجاً لشركات الأشخاص - وبين عدد النصوص القانونية التي تحكم الشركة المساهمة المغفلة - التي تعدّ نموذجاً لشركات الأموال - في قانون الشركات لعام ٢٠١١. فإنّ عدد الأولى هو ١٥/ نصاً قانونياً، في حين أنّ عدد الثانية هو ١١٨/ نصاً قانونياً. ويدل ذلك على أنّ الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بقدر كبير من الحرية في تنظيم شركتهم، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لمؤسسي الشركة المساهمة المغفلة، الذين يعدّون ملزمين بتبني النظام القانوني الذي وضعه المشرع للشركة.

وعليه يتجه جانب من الفقه للقول بأن الشركة عقد من نوع خاص، وهذا ما دعا إليه الأستاذ الدكتور هشام فرعون حيث أن دور إرادة الشركاء في إنشاء ورسم خط سير الشركة يختلف من شركة لأخرى، ففي شركات الأشخاص تتسع إرادة الشركاء على خلاف شركات الأموال التي تضيق فيها إرادة المساهمين والشركاء وتبرز فيها إرادة المشرع بشكل أكبر.

^(١) هشام فرعون: "القانون التجاري البري" الجزء الأول، منشورات جامعة حلب - كلية الحقوق ١٩٩٤، ص ١٩٠

المبحث الأول

خضوع عقد الشركة للقانون العام للعقود

٣- تعدّ جميع الأحكام المكونة للقانون العام للعقود (النظرية العامة للعقود) قابلة للتطبيق على عقد الشركة؛ فهذا الأخير لا يقوم إلا بين أشخاص توافرت فيهم الأهلية المطلوبة ورضاؤهم الخالي من عيوب الإرادة، والا فيمكن إبطاله بسبب عدم توفر الأهلية أو وجود الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن. كما وينبغي على كل شركة أن تحدد موضوعها أو محلها، أي النشاط الذي ستقوم به بعد تأسيسها، والذي يجب أن يكون مشروعاً. ويجب أخيراً أن تقوم الشركة على سبب مشروع. غير أنّ إخضاع عقد الشركة للأحكام العامة للعقود، كأى عقد آخر، يقتضي التوفيق بين هذه الأحكام وتلك الخاصة بالشركات، سواء تعلق الموضوع بالأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة (المطلب الأول)، والأركان الموضوعية الخاصة (المطلب الثاني)، والأركان الشكلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول - الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

٤- لا تقوم الشركة إلا بتوافر أربعة أركان موضوعية هي: أهلية الشركاء (الفرع الأول) ورضاؤهم الخالي من عيوب الإرادة (الفرع الثاني) وموضوع الشركة (الفرع الثالث) وسبب الشركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول- الأهلية الواجب توافرها في الشركاء

٥- تختلف الأهلية باختلاف الاشكال القانونية للشركات، فثمة شركات يكتسب فيها الشريك صفة التاجر-وهذه هي حالة الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية - ولا بد، بالتالي، من أن يكون الشريك متمتعاً بكامل الأهلية القانونية (أي إتمام الثامنة عشر من العمر)^(١).

ولذلك لا يستطيع القاصر أو المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية اكتساب صفة الشريك المتضامن. أما إذا كان الشريك لا يرغب أن يكتسب صفة التاجر - كما هي حال كل من الشريك الموصي والشريك في الشركة المحدودة المسؤولية والمساهم - فلا يشترط أن يتوافر فيه إلا الأهلية العامة للتصرف. لذلك يجوز للقاصر المميز أو المحجور عليه الذي يأخذ حكم هذا القاصر، إذا قام نائبه القانوني بالتعاقد باسمه، أن يكون شريكاً موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة محدودة

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من قانون الشركات لعام ٢٠١١ على أنه: "يشترط أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية". وأدخل المشرع هذا الحكم في قانون الشركات لعام ٢٠٠٨ وحافظ عليه في قانون الشركات لعام ٢٠١١، علماً بأنه قانون التجارة القديم لعام ١٩٤٩ الملغى لم يكن يشترط ذلك. وبذلك يكون المشرع قد حسم جدلاً فقهيًا وقضائياً كان قائماً فيما قبل.

المسؤولية أو مساهماً في شركة مُساهمة، أو حتى مؤسساً في إحدى هذه الشركات، على أن يكون عقد الشركة قابلاً للإبطال عند بلوغه سن الرشد.

٦- وتجدر الإشارة إلى أنّ الشريك قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كشركة أخرى أو جمعية أو شخص اعتباري عام (كالدولة وهيئاتها) وفي هذه الحالة يقوم ممثل الشخص الاعتباري (مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه الشخص الاعتباري) بتمثيله في الشركة وممارسة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري الذي ينوب عنه.

الفرع الثاني - الرضا وخلوه من عيوب الإدارة

٧- يتمثل الرضا في التعبير عن الموافقة على تأسيس الشركة أو الانضمام إليها. ويجب أن يتوافر في الشخص الذي يفصح عن رغبته في ذلك الذكاء الضروري لفهم طبيعة العقد الذي يقوم بإجرائه. ويخضع الرضا للقواعد العامة المنطبقة على جميع العقود، ويبطل العقد في حال تخلف الرضا. ويبدو أنّ الرضا لا يعدّ متخلفاً تماماً إلا لدى الشخص المصاب عقلياً (كالمجنون والمعتوه)، غير أنّه ليس بالضرورة أن يتخلف الرضا تماماً ليكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، بل يترتب هذا الاثر في حال أن شاب الرضا عيباً من عيوب الارادة (أولاً)، أو في حال توافر الصورية في عقد الشركة (ثانياً).

أولاً - عيوب الارادة في عقد الشركة

٨- يعدّ عقد الشركة الذي يشوب إرادة أحد الشركاء فيه عيب من عيوب الارادة (الغلط الجوهرى والتدليس والإكراه) قابلاً للإبطال عملاً بالمواد (١٢١-١٣١) من القانون المدني، علماً بأنّ إثارة هذه العيوب في عقد الشركة يعدّ أمراً نادر الحصول في الواقع العملي^(١).

١- الغلط الجوهرى

٩- قد ينصب الغلط الجوهرى على شخص شريك آخر أو صفات معينة إذا كانت هي السبب الرئيس في التعاقد (المادة ١٢٢/٢ من القانون المدني) كأخلاقه أو سمعته التجارية أو ملاءته المالية أو قدرته على العمل الذي يشكل حصته في الشركة، أو أهليته لاكتساب صفة التاجر إذا كان شريكاً متضامناً. وقد يتناول الغلط شكل الشركة، كأن يعتقد أحد الأشخاص أنّه ينضم إلى شركة توصية وبصفته شريكاً موصياً في حين أنّه ينضم في الحقيقة إلى شركة تضامنية بما يترتب على ذلك من

¹ F. Lefebvre : "Sociétés commerciales", memento pratique, 19991, P. 28.

مسؤولية غير محدودة وتضامنية، ويذهب الاجتهاد الفرنسي إلى عدم اعتبار الغلط في قيمة الحصة غلط مؤدي لإبطال العقد إلا إذا اقترن بالغبن الاستغلالي^١.

٢- التدليس

١٠- يبدو أن التدليس هو أكثر وقوعاً في عقد الشركة، ويفترض التدليس قيام أحد طرفي العقد بفعل احتيالي يهدف من خلاله إيقاع الطرف الآخر في الغلط وحمله على إبرام عقد الشركة. ويُستنتج من ذلك أنه يجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم الطرف الآخر على إبرام العقد (المادة ١/١٢٦ من القانون المدني). وقد تنطوي هذه الحيل على الادلاء بتصريح كاذب، أو نشر ميزانية كاذبة عن أعمال الشركة، أو بإخفاء واقعة بهدف إعطاء فكرة خاطئة عن الشركة (كالمبالغة في احتمالات نجاح مشروعها)^(٢).

١١- ويثور تساؤل في هذا الصدد إذا كان هناك أكثر من شريك وقام أحدهم بعملية التدليس فهل يبطل عقد الشركة برّمته؟ أم أن التدليس أو الإكراه يجب أن يصدر عن جميع الشركاء الباقين؟ يذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى القول بأنه لا يمكن إبطال عقد الشركة برّمته إلا إذا صدر الفعل عن جميع الشركاء، أما إذا صدر عن بعضهم فقط، اقتصر حق الشريك الذي شاب إرادته أحد هذه العيوب على طلب التعويض أو الانسحاب من الشركة بحسب الحال^٣.

٣- الإكراه

١٢- الإكراه يعني ممارسة الضغط على إرادة أحد الأشخاص من أجل حمله على التعاقد. فيتوفر الإكراه ويجوز، بالتالي، إبطال العقد إذا تعاقد شخصاً تحت سلطان خوفٍ بعثه المتعاقد الآخر في نفسه دون حق (المادة ١٢٨ من القانون المدني). وقد لا نجد في الواقع مثلاً عملياً على الإكراه في حالته البسيطة في عقود الشركات، وذلك نظراً لأنها من العقود الطويلة الأجل التي لا يمكن تصور الإكراه بشكل مستمر فيها.

^١ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٦٠.

^٢ Lyon, 14 juin 1895, J. soc. 1985, 428

^٣ Ripert et Roblot, Droit Commercial, 16 ed, p. 751.

١٣- هذا ولا غنى عن التذكير بأن عيوب الإدارة جميعاً لا تشكل سبباً لإبطال العقد ما لم يشترك فيها المتعاقد الآخر بوقوعه في الغلط نفسه، أو يكون على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه (المادة ١٢١ من القانون المدني)، أو يصدر عنه التدليس أو الإكراه أو الاستغلال المؤدي إلى الغبن أو كان على علم به أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به (المواد ١٢٧-١٣٠ من القانون المدني).

ثانياً - الصورية في عقد الشركة

١٤- تتوافر الصورية عندما يقوم أحد الشركاء بالاستئثار بأعمال الشركة وتسخيرها لمصالحه الشخصية مستعين بشركاء ظاهريين لا يقومون بأي دور فعلي، ولا يؤدون حصتهم في الشركة وإنما يؤديها عنهم شريكهم المهيمن على أمور الشركة، والحقيقة أن مثل هذا الأمر يخالف تعريف عقد الشركة لما يقوم على ضرورة تعدد الشركاء، وبالتالي فإن الشركة تعد باطلة في هذه الحالة تطبيقاً لقواعد الصورية (٢٤٦ من القانون المدني)، ويكون استناداً للمواد ٢٤٦ و ٢٤٥ من القانون المدني للمتعاملين من الغير أي دائني المتعاقدين متى كانوا حسني النية بالخيار أن يتمسكوا بالعقد المستتر وأن يثبتوا بجميع وسائل الإثبات صورية العقد الظاهر إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك، أو المطالبة بالإبطال، وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن بحيث تمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر (الحقيقي) كانت الأفضلية للأولين لأن المبدأ العام يقتضي بترجيح الوضع الظاهر على الوضع الخفي أو المستتر^(١). مع الإشارة أن العقد النافذ بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام، هو العقد المستتر (الحقيقي).

الفرع الثالث - محل عقد الشركة

١٥- يجب أن يكون لكل اتفاق موضوع أو محل. وبالرغم من أن عقد الشركة هو من العقود المسماة، فإن المشرع لم يقم بتحديد موضوع الشركة. ومع ذلك ثمة اجماع على أن موضوع الشركة هو نوع النشاط الذي ستمارسه الشركة بعد تأسيسها بهدف الحصول على الربح^(٢) (إنتاج وبيع سلعة معينة، أو شراء وبيع سلعة معينة، أو تقديم خدمات معينة...).

^١ جاك الحكيم: مرجع سابق، ص ٦١.

^٢ F. Lefebvre: "Sociétés commerciales" ، مرجع سابق، p. 42

١٦- يأخذ تحديد موضوع الشركة أهمية خاصة، على الأخص لناحية بيان مدى التزام الشركات التجارية بالقواعد التي فرضها المشرع فيما يخص تعيين النشاط الذي تقوم به هذه الشركات ، إذ أنّ المشرع يحظر، أحياناً، على شركة معينة القيام بنشاط ما رغم أنّه مشروع، كما هو عليه الأمر بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية ، حيث منعها المشرع من القيام ببعض الأعمال (التأمين أو المصاريف أو التوفير) (المادة ٨/٥٦ من قانون الشركات).

يتم تحديد نشاط الشركة عن طريق وصفه في البند الخاص به في عقد الشركة أو نظامها الأساسي وللشركاء المؤسسين حرية تحديد هذا النشاط وبالشكل الذي يلائم مشروعهم، ويبدو أنّ مقتضيات التطور الاقتصادي واتساع وتنوع النشاطات التجارية أدت إلى أن تستخدم معظم الشركات التجارية عبارات مرنة في تحديد نشاطها من أجل أن تتجنب مستقبلاً تعديل عقدها أو نظامها الأساسي فيما لو رغبت بتوسيع نشاطها "كالتجارة العامة". ويشترط، في نشاط أي شركة أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا عدّ عقد الشركة باطلاً (كالاتجار بالأسلحة أو المخدرات أو افتتاح دور للدعارة أو القمار). وتعدّ كذلك باطلة الشركات التي تؤسس لتعاطي أحد النشاطات التي حصرها المشرع في شركات ومؤسسات القطاع العام (كاستيراد المواد الدوائية أو صناعة التبغ...).

الفرع الرابع - سبب عقد الشركة

١٧- غالباً ما يتم الخلط بين موضوع الشركة وسببها، وذلك لأنّه يُعتقد أنّ سبب وجود الشركة هو تحقيق النشاط الذي تتخذه الشركة بنفسها. غير أنّ سبب الشركة وموضوعها، من وجهة نظر قانونية، مفهومان مختلفان: فموضوع الشركة هو النشاط الذي يعنيه المؤسسون لشركتهم، بينما السبب هو، كما يُعرف تقليدياً، يقسم إلى سبب الالتزامات المتقابلة بين طرفين أو أطراف العقد (وهو هنا ما يقدمه كل شريك في المشروع المشترك)، والباعث الذي يحمل مؤسسي الشركة على إجراء عقدها.

وتبرز أهمية التمييز بين موضوع الشركة وسببها فيما يخص إمكانية إبطال عقد الشركة، إذ يحصل أحياناً أن يُقر بطلان الشركة لأنّ سببها غير مشروع، بالرغم من أنّ موضوعها مشروعاً (كأن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر على القيام بتجارة اللبسة الجاهزة في إطار شركة من أجل استخدام ما ينتج عن ذلك من ربح في تمويل أعمال ونشاطات غير مشروعة)^(١).

^١ ومن الأمثلة الشائعة: تمويل عمليات غسل الأموال والارهاب.

ولكن لا بد من التنويه إلى أنّ هذا الحكم ينطبق على الشركة التي تقوم بعد تأسيسها باستخدام كامل أرباحها، وبموافقة جميع الشركاء، في تمويل عمليات غير مشروعة. أما بالنسبة للشركة التي تقوم بتوزيع أرباحها أصولاً على الشركاء، فيقوم بعضهم، كما كان ينوي قبل تأسيسها، في تمويل مثل هذه العمليات ويقوم البعض الآخر باستخدام نصيبهم منها في سبل شخصية ومشروعة، فنحن نرى ضرورة التمييز، في هذا الصدد، بين شركات الأشخاص (أولاً) وشركات الأموال (ثانياً).

أولاً- بالنسبة لشركات الأشخاص: إذا كنا بصدد شركة أشخاص (تضامن أو توصية أو محاصة)، أي قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة فيما بين الشركاء، فيمكن إبطالها بحجة أن سببها غير مشروع، إذ يفترض أنّ جميع الشركاء يعلمون سبب تأسيسها ويفترض أيضاً أنهم متفقون على مصير الأرباح الناتجة عن مشروعهم المشترك.

ثانياً - بالنسبة لشركات الأموال: ينطبق الحكم السابق ذكره في الفقرة السابقة على الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد متى تبين أنّ دافعه على تأسيس الشركة هو غير مشروع. وقد ينطبق ذات الحكم على الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الشركاء إذا كان عدد الشركاء فيها محدوداً لإمكانية تصور علم الجميع بالسبب غير المشروع، وأما الشركة المساهمة فلا يمكن تصور ذلك نظراً للأعداد الكبيرة من المساهمين وتداولهم المستمر في الأسهم الأمر الذي يستبعد فيه الفرض المذكور.

المطلب الثاني - الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:

لا تقوم الشركة بالمعنى القانوني الكامل إلا باجتماع عدة أركان جوهرية خاصة بعقد الشركة كعقد يخضع لنظام قانوني خاص به. وهذه الأركان هي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة (كعقد البيع وعقد القرض وعقد الإيجار وعقد العمل والجمعية وحالة الشيوخ...)، وقد ورد ذكر هذه الأركان بشكل صريح في نص المادة (٤٧٣) من القانون المدني، الذي عرف عقد الشركة. وهذه الأركان هي: تعدد الشركاء (الفرع الأول) والمساهمة في رأس المال (الفرع الثاني) وسعي الشركاء وراء تحقيق الربح واقتسامه ووجوب تحملهم للخسائر في حال حصولها (الفرع الثالث) ويضاف إلى ذلك ركن رابع عُدّ دائماً جوهرياً وهو نية المشاركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول - تعدد الشركاء

١٨- باستثناء شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لا تتعقد الشركة إلا بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر في ضوء المادة (٤٧٣) من القانون المدني. والحد الأدنى لعدد الشركاء المطلوب لتأسيس الشركة هو اثنان، واستثناءً اشترط المشرع في الشركة المُساهمة ألا يقل عدد المساهمين عن عشرة إذا كانت الشركة مُساهمة مُغلقة عامة، وعن ثلاثة إذا كانت الشركة مُساهمة مُغلقة خاصة (المادة ٨٦ من قانون الشركات).

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنَّ المشرع لم يكتفِ باشتراط ضرورة توفر ذلك الحد الأدنى عند تأسيس الشركة فحسب، بل اشترط ضرورة استمرار توفره خلال حياة الشركة، حيث عدّت المادة (١٨) من قانون الشركات أنَّ نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً هو واحد من أسباب انحلال الشركات وتصفياتها، ما لم يتم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة للشركة من أجل تصحيح وضعها. وفي المقابل، وكقاعدة عامة، لم يضع المشرع السوري أي حد أعلى لعدد الشركاء في أي من الشركات^(١). لذلك يمكن أن يبلغ عدد الشركاء الآلاف بل مئات الآلاف في بعض الشركات المُساهمة المُغلقة.

الفرع الثاني - المُساهمة في رأس مال الشركة

١٩- يلتزم كل من الشركاء في عقد الشركة بأن يساهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل (المادة ٤٧٣ من القانون المدني). ومن مجموع المساهمات (باستثناء العمل) يتكون رأسمال الشركة، الذي تبدأ به الشركة حياتها كأداة للنهوض بنشاطها وتحقيق أغراضها المحددة في عقدها أو نظامها الأساسي.

أولاً - المُساهمة النقدية

٢٠- المُساهمة النقدية هي المُساهمة بمبلغ من النقود ويلتزم الشريك بتسديده للشركة ليتلقى مقابلها حصة أو حصص في الشركات التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وأسهماً في الشركات المُساهمة. كما قضت المادة (٤٨١) من ذات القانون بأنه في حال كانت الحصة النقدية التي قدمها الشريك هي عبارة عن دين له في ذمة الغير، لا ينقضي التزامه تجاه الشركة إلا إذا استوفت الشركة هذا الدين، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر للشركة، إذا لم يُوفَّ الدين عند حلول أجله.

ثانياً - المُساهمة العينية

(١) في حين أنَّ قانون التجارة لعام ١٩٤٩ الملغى، كان لا يحيز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتجاوز ٢٥ شريكاً، وإلا وجب تحويلها إلى شركة مُساهمة مُغلقة (المادة ٢٩٨ من قانون التجارة الملغى).

٢١- عندما يقدم الشريك مالا آخر غير النقود يعدّ أنه قدم حصة عينية. فالعقار أو المنقول، سواء كان هذا الأخير مادياً أو معنوياً، يصلح أن يكون مُساهمة عينية في رأس مال الشركة. ويأخذ تقديم المُساهمة العينية أحد شكلين:

١- **المُساهمة على سبيل التملك:** إذا كانت مُساهمة الشريك هي عبارة عن حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإنّ أحكام البيع هي التي تسري في ضمان المُساهمة إذا هلك، أو استحققت، أو ظهر فيها عيب أو نقص. ونحن نعلم بأنّ من أهم التزامات البائع (الشريك) هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري (الشركة) بمجرد اكتسابها للشخصية الاعتبارية، ومن أهم التزامات المشتري هو دفع الثمن المتمثل بمنح الشركة للشريك حصصاً أو أسهماً في رأسمالها بحسب القيمة المتفق عليها.

٢- **المُساهمة على سبيل الانتفاع:** أما إذا كانت المُساهمة هي مجرد الانتفاع بالمال، فإنّ أحكام الايجار هي التي تسري بكل ذلك (المادة ٤٧٩ من القانون المدني). وفي هذه الحالة الأخيرة، تحدد حقوق والتزامات الشريك والشركة وفقاً لأحكام المادة (٥٣٢) وما بعدها من القانون المدني، وقوانين الايجار الأخرى النافذة. ومن أهم هذه الأحكام هو أنّ هلاك العين أو استحقاقها أو تعيبها قد يؤدي إلى بطلان الشركة، وأن يتحمل الشريك تبعه هلال العين دون خطأ من الشركة، وأن تلتزم الشركة بردها إلى الشريك عند انحلالها وتصفيتها، وأما إذا انصب الانتفاع بالمُساهمة على أشياء مثلية، اقتصر التزام الشركة على إعادة شيء مماثل عند انحلال الشركة وتصفيتها (المادة ٢٠٦ من القانون المدني).

ولا بد، أخيراً، من تحديد أنّ المشرع يفترض حصص الشركاء في رأس مال الشركة متساوية القيمة ويفترض كذلك أنّ الأموال التي قدمها الشركاء، إنما قدموها للشركة على سبيل التملك وليس على سبيل الانتفاع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك (المادة ٤٧٦ من القانون المدني).

ثالثاً- المُساهمة عمل

٢٢- أتاح القانون للشريك أن يقدم عمله كمُساهمة في الشركة بدلا من ماله (المادة ٤٨٠ من القانون المدني)، وذلك بوضع معرفته الفنية أو قدراته العلمية أو خدماته بكاملها أو بجزء منها تحت تصرف الشركة (كأن يكون رجل أعمال يتمتع بخبرة عالية في إدارة الأعمال، أو متخصص في الأمور المحاسبية أو المعلوماتية، أو صانعاً ماهراً...). ويبدو أنّ المشرع لم يُجز تقديم العمل كمُساهمة في الشركة إلا في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية والمحاصة)، ويُستنتج ذلك من اشتراط

المشرع تسديد الشريك لمساهمته في كل من الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة بكاملها أو بجزء منها عند تأسيس الشركة وقبل البدء بنشاطها (المادتان ٥٦ و ٩٢ من قانون الشركات)، وهذا مالا يُتصور حدوثه عندما تكون المساهمة عملاً. ولابد من التذكير بأنّ المشرع السوري استبعد مساهمة الشريك القاصرة على ما له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية (المادة ٤٧٧ من القانون المدني).

٢٣- ولابد، كذلك، من أن نشير إلى أن العمل لا يعدّ عنصراً مكوناً لرأس المال الشركة وغير قابل للتنفيذ عليه من قبل دائني الشركة، ولهذا السبب لا يحصل الشريك الذي يقدم عمله، من حيث المبدأ، على حصص في مقابلته، ولا يحق له كذلك أن يقاسم الشركاء الآخرين الذين ساهموا بمقدمات نقدية أو عينية في استرداد رأس المال عند تصفية الشركة. وذلك لأنّه ليس شريكاً في رأس المال، وإنما تقتصر حقوقه والتزاماته المالية على الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر بحسب ما هو متفق عليه.

وأما بالنسبة لحقوقه والتزاماته الأخرى في الشركة (كحقه في أن يكون مديراً أو حقه في الاطلاع على أمور الشركة أو حقه في التصويت على قرارات الشركة أو ضرورة امتناعه عن التدخل في إدارة أعمال الشركة واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر...) يعدّ شريكاً بالمعنى الكامل.

٢٤- ولعله من الجدير بالذكر، أخيراً، هو أنّ عدم اعتبار العمل عنصراً مكوناً لرأس المال، يؤدي إلى عدم جواز تكوين الشركة إذا اقتضت مساهمة الشركاء جميعهم على تقديم عمله، على أنه من الممكن تصور قيام الشركة القاصرة على عمل شركائها طالما أنه سينشأ عنها أموال ربح أو خسارة يتم اقتسامها وهذا ما يؤكد نص المادة ٤٧٣ من القانون المدني بقولها: "بتقديم حصة من مال أو عمل..."، ما لم يوجد مانع قانوني يحظر ذلك كما هو الحال في شركات الأموال، ومع ذلك يصعب تصور هذا الأمر عملياً ذلك أن المشرع السوري يشترط عند تسجيل الشركة في أمانة السجل التجاري ضرورة بيان رأسمالها الذي يشكل ضماناً لدائنيها والمتعاملين معها.

الفرع الثالث - ضرورة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

٢٥- لكل شريك الحق في اقتسام الأرباح الناتجة عن مزاولة الشركة لنشاطها. ويجب على كل شريك، في المقابل، أن يساهم في تحمل الخسائر التي قد تمنى بها الشركة نتيجة لمزاولة نشاطها. وهذان المبدآن، أي اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، يعدّان مبدأين جوهريين في تنظيم الشركات. ولذلك منع المشرع أي اتفاق بين الشركاء من شأنه المساس بهما.

أولاً - اقتسام الأرباح

٢٦- إنَّ السعي وراء تحقيق الربح لا يكفي لاعتبار هذا الركن الخاص بالشركة متوفراً، بل لابد من اقتسام هذا الربح، ويُقصد به كل ربح نقدي يتحقق ويُضاف كعنصر جديد إلى الذمة المالية للشركة.

ثانياً - تحمل الخسائر

٢٧- يقضي نص المادة (٤٧٣) من القانون المدني السوري، كما رأينا بأن يساهم كل من الشركاء في تحمل الخسائر الناتجة عن مشروعهم المشترك، فإذا كانت نتائج أعمال الشركة سلبية في إحدى السنوات المالية يتعرض الشريك لفقد جزءٍ من حصته في رأس مال الشركة، وإذا تكررت الخسائر قد يفقد الشريك حصته هذه بكاملها.

٢٨- وأما بالنسبة لمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، فهي لا تُثار عادة إلا في حال عجز الشركة عن الوفاء بديونها وشهر إفلاسها، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين شركاء محدودي المسؤولية وشركاء غير محدودي المسؤولية، وذلك تبعاً للشكل القانوني للشركة التي ينتمي إليها الشركاء.

سؤال: حدد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة؟ الشريك في كل من الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة، يعدّ محدود المسؤولية ولا يمكن أن تتجاوز مسؤوليته عن ديون الشركة تجاه دائئيتها حصته في رأس المال، أما الشريك المتضامن في كل من شركة التضامن وشركة التوصية، يعدّ غير محدود المسؤولية ولا تقف، بالتالي، مسؤوليته عن التزامات الشركة عند حد حصته في رأس المال، بل تتجاوز ذلك لتكون مسؤولية شخصية غير محدودة وتضامنية، إضافة إلى انسحاب مفعول قرار شهر إفلاس الشركة بشكل تلقائي على هذا الشريك (المدة ٣/٢٩ من قانون الشركات).

ثالثاً- آلية توزيع الأرباح والخسائر

٢٩- يبدو أنَّ الشركاء يتمتعون بقدر مهم من الحرية في تنظيم مسألة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في عقد الشركة أو نظامها الأساسي (أولاً)، فالمشرع لم يورد إلا حظراً وحيداً على هذا المبدأ: حيث منع الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه "الشروط الاستثنائية" (ثانياً).

- المبدأ في توزيع الأرباح والخسائر

٣٠- تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٨٢) من القانون المدني على أنه، إذا لم يُبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال (وبموجب نص المادة ٤٧٦ من هذا القانون تعدّ حصص الشركاء في رأس المال متساوية ما لم يتفق على غير ذلك). وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

٣١- فالمشرع لم يفرض أن تتطابق نسبة كل من الأرباح والخسائر مع حصة الشريك في الشركة. لذلك يجوز، مثلاً، الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بنسب متساوية فيما بين الشركاء رغم عدم مساواة حصصهم في رأس المال والعكس صحيح كذلك، أو الاتفاق على توزيع الأرباح بنسب مختلفة عن النسب المقررة لتحمل الخسائر.

وأما إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يُقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل، ما لم يتفق على نسبة معينة، وإذا قدم هذا الشريك فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه (المادة ٤٨٢/٣ من القانون المدني).

- حظر "الشروط الاستثنائية (شرط الأسد)"^(١)

٣٢- "الشرط الاستثنائي" هو الشرط الذي يمنح أحد الشركاء الحق بكامل الربح الذي تحققه الشركة، أو الشرط الذي يلزم أحد الشركاء بتحمل كامل الخسائر التي تُمنى بها الشركة، أو هو الشرط الذي يُحرم بموجبه أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو الشرط الذي يُعفى بموجبه أحد الشركاء من تحمل أي خسارة. فالمشرع يحرص على أن يكون لكل شريك الحق بالمشاركة في اقتسام الأرباح الناتجة عن العمل المشترك، وأن يتحمل في المقابل خطر هذا العمل.

هذا ورتب المشرع السوري على وجود أحد "الشروط الاستثنائية" بطلان عقد الشركة ككل، سواء ورد هذا الشرط في عقد الشركة أو خارجه، حيث نصت المادة (٤٨٣) من القانون المدني على أنه: "١- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً. وذهب آخرون نشاطهم الرأي إلى أن شرط الأسد وحده باطل، ويجب أن لا يمتد هذا البطلان إلى عقد الشركة ذاته بل تظل الشركة صحيحة وتوزيع الأرباح والخسائر كما لو لم ينص في عقد الشركة على نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، أي أن الأرباح والخسائر توزيع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال (مادة ٤٨٢/١ مدني). ومبرر أصحاب هذا الرأي أن بطلان عقد الشركة برمته يلحق أضراراً

^١ وأطلق المشرع الفرنسي على هذه الشروط اسم "الشروط الاسدية".

بالغير أو حتى بالشركاء الذين لم يساهموا في وضع نصوص العقد. لذلك استبعد القانون الفرنسي البطلان في هذه الحالة بالنسبة للشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية^(١).

الفرع الرابع-توفر نية المشاركة

٣٣- يجب من أجل صحة الشركة، أن يتوفر لدى الشركاء ما يسمى بـ "نية المشاركة" التي لم يأت على ذكرها أي نص قانوني، وإنما تم اعتبارها تقليدياً، من قبل الفقه والقضاء، ركناً من أركان عقد الشركة.

٣٤- يقصد بـ "نية المشاركة"، والتي يقابلها في المصطلح اللاتيني القديم "L'affectio societatis"، التوجه النفسي لجميع الشركاء نحو العمل معاً وعلى قدم المساواة قانونياً من أجل إنجاح مشروعهم المشترك. كل ذلك سعياً لتحقيق هدفهم المشترك، ألا وهو الربح^(١). ويبدو أن هذا التعاون على قدم المساواة هو المعيار الجوهرى الذي يسمح بتمييز عقد الشركة عن عقود أخرى يشترك فيها شخصان أو أكثر بمال مشترك، أو بعمل واحد، ويحصل كل منهم، بمقابل ذلك على نسبة من أرباح المشروع من دون أن يكتسب ذلك الاتفاق صفة عقد الشركة^(٢). وعُرِّفت محكمة النقض الفرنسية^(٣) ركن "نية المشاركة" على أنه: وجود تعاون فعلي بين جميع الشركاء لاستثمار مشروعهم المشترك.

٣٥- هذا ولابد من التأكيد على أن "نية المشاركة" تكتسب أهمية خاصة في تكييف بعض تجمعات الأفراد، التي يدور الشكل حول طبيعتها، إذ يمكن القول أنه عندما تتخلف "نية المشاركة" لدى أعضاء أو بعض أعضاء تجمع ما، لا يمكن تكييف هذا التجمع على أنه عقد شركة (كما في حالة عقد القرض أو عقد العمل أو حالة الشيوخ) اللذين يعدّان من العقود المشابهة لعقد الشركة. كما أن البحث عن "نية المشاركة" يعدّ أمراً جوهرياً من أجل كشف الشركات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لعدم اشهارها (كما في حالة الشركات التي نشأت بشكل فعلي).

(١) جاك الحكيم: الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص ٨١.

١) N. Reboul: "Remarques sur une notion conceptuelle et fonctionnelle: L'affectio societatis", Rev. soc. 2000, 425.

(٢) هشام فرعون: "القانون التجاري البري" ج ٢ مرجع سابق، ص ٢٠١.

٣) Com. 3 juin 1986, Bull, IV, 98.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية في عقد الشركة (الكتابة والشهر):

اشترط المشرع أن يتم تنظيم عقد الشركة كتابةً (الفرع الأول) والشهر (الفرع الثاني).

الفرع الأول- شرط الكتابة

قرر المشرع وجوب كتابة عقد الشركة وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة البطلان، وذلك عملاً بالمادة (٤٧٥) من القانون المدني، التي تنصّ على أنه: "١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد. ٢- غير أنّ هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان".

وقد تأيّد ذلك في نص المادة (١٧) من قانون الشركات، التي نصت على أنه: "باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير إلا بعقد مكتوب".

كما نصّت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه: "يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها".

يتّضح من ذلك أنّ شرط الكتابة بالنسبة للشركاء، فيما بينهم، هو شرط لصحة عقد الشركة ككل؛ إذ أنه منطقياً لا يمكن تصور شهر الشركة دون وجود عقد مكتوب، ولا يخفى على أحد من أنّ المشرع قصد من اشتراط الكتابة في عقد الشركة المحافظة على مصلحة الشركاء والغير معاً، وذلك لأنّ الشركة هي شخص اعتباري ومهيأة للعمل لمدة طويلة نسبياً وليست مجرد عقد يتمّ تنفيذه خلال فترة محددة بوفاء الالتزامات المترتبة على المتعاقدين، وعدم الكتابة في مثل هذا الوضع قد يؤدي إلى نشوب خلافات حول مضمون العقد وبنوده فيما لو بقي اتفاق الشركاء شفويّاً، وقد استثنى المشرع شركة المحاصة من شرط الكتابة لأنّها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية ويقتصر وجودها على تنظيم علاقة الشركاء فيما بينهم كونها غير معدة لاطلاع الغير عليها، فأجاز انعقادها دون تنظيم عقد مكتوب وأجاز، بالتالي،

إثباتها بالطرق التجارية أسوة بالعقود التجارية إذا كان موضوعها تجارياً، وبطرق الإثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً (المادة ٥٣ من قانون الشركات).

هذا ولا يعدّ شرط الكتابة محققاً للقيام بعملية الشهر إلا إذا تمّ إفراغ العقد في سند رسمي، حيث اشترط المشرع، بالنسبة لشركات التضامن والتوصية أن يتمّ التوقيع على طلب تسجيل الشركة وعقدها من قبل جميع الشركاء أمام أمين سجل التجارة أو من يقوم مقامه أو أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف يحدده الوزير (المادة ١/٣٢ من قانون الشركات)، وبالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة، أن يتم التصديق على توقيع المؤسسين على طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير (المادة ١/٦١ من قانون الشركات).

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أنّ المشرع اشترط أن يتم تنظيم عقد الشركة التجارية أو الوثائق المعدلة له من قبل محامٍ مسجل في جدول المحامين الاساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته (المادة ٢/١٧ من قانون الشركات).

وبالتأكيد، قصد المشرع من وراء ذلك ألاّ يحتوي عقد الشركة على مخالفات قانونية، وأن يتم إعلام الشركاء بحقوقهم والتزاماتهم الناتجة عن هذا العقد.

-آثار البطلان لعدم الكتابة

قد يترتب على بطلان الشركة لعدم كتابة عقدها من قبل الشركاء نتائج مهمة، إن كان بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشركة، لذلك فقد قيد المشرع أثر هذا البطلان ولم يجعله ذا طبيعة مطلقة، فقرر المشرع أنّه لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، وليس لأيّ منهم أن يتمسك به في علاقته مع الشركاء الآخرين إلا من وقت تقديمه طلباً للقضاء للحكم بالبطلان (المادة ٢/٤٧٥ من القانون المدني).

وأجاز قانون الشركات كذلك للغير -إذا اقتضت مصلحته ذلك- أن يتمسك وجود الشركة، أو وجود أي نص يختص بها، وله أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات (المادة ٣/١٧ من قانون الشركات)، ولذلك سوف نوضح أثر هذا البطلان على كل من علاقة الشركاء فيما بينهم (أولاً)، وأثره على علاقة الشركة مع الغير (ثانياً).

أولاً-في علاقة الشركاء فيما بينهم

إذا كانت الشركة قد بدأت بممارسة أعمالها، فيجب أن تعدّ صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية فيما بينهم إلى أن يطالب أحدهم بإبطالها، لأن البطلان هنا لا يقع بقوة القانون، بل لابد من أن تقوم المحكمة

بتقريره بناءً على طلب أحد الشركاء الحكم بالبطلان. ولا يكون لهذا البطلان في حال قرره المحكمة، أي أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة للحكم بالبطلان، وهذا يعني أن جميع الأعمال الحاصلة فيما بين الشركاء قبل تقديم هذا الطلب تكون صحيحة وملزمة للمتعاقدين، تماماً كما لو كانت الشركة صحيحة. وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون الشركات التي نصّت على أنه: "إذا حكم بقرار مبرم بالبطلان بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث الحكم بالبطلان أثره بين الشركاء إلا من تاريخ قيد دعوى البطلان في سجلات المحكمة".

ثانياً- في علاقة الشركة مع الغير

قرر المشرع أنه ليس بإمكان الشركاء الادعاء والتمسك بوجود الشركة في مواجهة الغير ما لم يكن هناك عقد مكتوب فيها (المادة ١/١٧ من قانون الشركات). أما الغير فباستطاعته إذا كان قد تعاقد مع الشركة، وهو عالم بوجودها بفعل الشركاء وأراد التمسك بهذا الوجود، أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات. وينطبق هذا الحكم على أي نص يختص بالشركة (المادة ٣/١٧ من قانون الشركات).

هذا ويتمسك الغير، عادة، بوجود الشركة، عادة، إذا اقتضت مصلحته ذلك، كأن يكون دائناً للشركة التي تزاوّل أعمالاً تجارية، وخاصة إذا استطاع أن يثبت أن الشركاء اتفقوا على أن تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية. ففي هذه الحالة تعدّ الشركة بالنسبة للغير الذي تعامل معها شركة تضامنية "فعلية". والشركة الفعلية هي: الشركة التي تمّ الاتفاق على تأسيسها ولكن تخلف فيها شرط شكلي، كالكتابة أو الشهر (أو حتى شرط موضوعي).

كما ويستطيع الغير أن يتمسك ببطلان الشركة إذا اقتضت مصلحته ذلك، لأنّ الغير هو أولى بالحماية من الشركاء الذين أهملوا كتابة عقد الشركة. ويمكن أن نصادف مثل هذه الحالة بالنسبة للغير الذي يتمسك ببطلان الشركة إذا كان هذا الغير دائناً شخصياً لأحد الشركاء، فمصلحة الغير هنا تقتضي أن يتمسك بالبطلان بهدف إعادة حصة مدينه في رأس مال الشركة إلى ذمته المالية، مما يعيد ضمان استيفاء الدائن لدينه كما كان عليه قبل الاتفاق على تأسيس الشركة.

الفرع الثاني: الشهر

أولاً- مفهوم الشهر

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في قانون الشركات. والقصد من شهر الشركات إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها. ولا يستثنى من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة نظراً

لطبيعتها المستترة حيث لا يترتب على إنشاء هذه الشركة شخص معنوي وبالتالي فلا تنشأ علاقات بينها وبين الغير، وإنما تقتصر العلاقات بين الشريك المتعاقد باسمه الشخصي مع الغير.

ثانياً - إجراءات الشهر

إن أحكام شهر الشركات وإجراءاتها أصبحت تخضع لأحكام المادة ٣ من قانون الشركات والتي تنص على أنه:

" ٢ - يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة ٨/ من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها.

٣ - يجب على الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، بحسب الحال، شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة ٨/ من هذا المرسوم التشريعي بتسجيله في سجل الشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل. ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهر.

٤ - شهر شركات المناطق الحرة والتعديلات التي تطرأ عليها لدى أمانة الشركات للمنطقة الحرة التي يقع فيها مركزها.

٥ - تستثنى شركة المحاصة من الشهر لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية".

أما المادة ٨/ من قانون الشركات فهي تتعلق بالبيانات التي تتضمنها شهادة تسجيل الشركة، وقد نصت على أنه:

" أ- يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن أمين السجل المعلومات التالية:

١ - رقم التسجيل. ٢ - اسم الشركة. ٣ - شكل الشركة القانوني. ٤ - نوع الشركة. ٥ - غاية الشركة.

٦ - مدة الشركة.

٧ - رأسمال الشركة.

٨ - مركز الشركة.

٩ - أسماء المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه ومدة ولايتهم.

١٠ - أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة ولايتهم.

١١ - القيود الواردة على حق الإدارة أو التوقيع.

١٢ - أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية.

ب- يتخذ كل من الشركاء والمساهمين موطناً مختاراً لهم مقر الشركة أو أي عنوان يختارونه لجميع التبليغات المتعلقة بالشركة " .

الفصل الثاني

الشركة عقد منشئ للشخص الاعتباري

٣٦- الشركة هي عقد، غير أنّ هذا العقد يختلف عن باقي العقود، إذ أنّ الشركاء يهدفون من اتفاقهم خلق شخصية قانونية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمتهم المالية الشخصية.

والشخصية الاعتبارية ليست مرتبطة بإبرام عقد الشركة، بل إنّ عملية تسجيل الشركة في سجل الشركات (إشهار الشركة) هي التي تكسب الشركة هذه الشخصية الاعتبارية. ولهذا السبب ثمة شركات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إما لأنّ الشركاء لا يريدون تسجيلها أو إشهارها (وهذه هي حالة شركة المحاصة) وإما لأنّه لا يمكن إشهارها بسبب عدم توافر أو عدم اكتمال الشروط اللازمة لعملية التسجيل أو الإشهار (وهذه هي حالة الشركات الفعلية والشركات التي تنشأ بشكل فعلي)، فما هي الشركة الفعلية وما هي الشركة التي تنشأ بشكل فعلي؟

- **الشركة الفعلية:** هي الشركة التي تنشأ بين شخصين، أو أكثر، بموجب اتفاق صريح وواضح، إلا أنّ الشركاء فيها لم يقوموا بكتابة عقدها أو لم يقوموا بإشهارها، بل يمكن حتى اعتبار الشركة فعلية ولو تم شهرها أصولاً، إذا تبين، فيما بعد، تخلف أحد الشروط الموضوعية لعقد الشركة. فمثل هذه الشركة قد يقرر القضاء بطلانها لهذا السبب، غير أنّ هذا البطلان ينصرف للمستقبل وليس للماضي لأنّها تعدّ شركة فعلية بالنسبة للمدة التي مارست فيها نشاطها، وأقامت فيها علاقات مع الغير قبل صدور الحكم ببطلانها.

- **الشركة التي تنشأ بشكل فعلي:** هي الشركة التي تقوم بين شخصين، أو أكثر، دون وجود اتفاق بينهم على إنشاء شركة، بل يتم استنتاج وجود شركة فيما بينهم من خلال تكييف عملهم المشترك على أنّه

شركة، وبصرف النظر عما إذا كانوا لم يطلقوا على عملهم المشترك أية تسمية، أو أنهم أطلقوا على هذا العمل تسمية أخرى غير الشركة.

وعليه سيتم دراسة اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية (المبحث الأول)، والآثار التي تترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية (المبحث الثاني)، وزوال الشخصية الاعتبارية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

٣٧- يبدو أنّ المناقشات الفقهية حول الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية كانت في السنوات الأخيرة سبباً لوجود كتابات فقهية غزيرة، ولوجود نظريات مختلفة لتأسيس الشخصية الاعتبارية. لذلك سوف نخصص (المطلب الأول) من هذا المبحث للوقوف على الاساس القانوني للشخصية الاعتبارية، و(المطلب الثاني) لتحديد شروط اكتساب هذه الشخصية.

المطلب الأول-الاساس القانوني للشخصية الاعتبارية

٣٨- يرى بعض الفقهاء أنّ الشخصية الاعتبارية هي شخصية وهمية، باعتبار أنّ الأشخاص الذين لهم وجود مادي (الأشخاص الطبيعيون) هم وحدهم فقط قادرين على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. إلا أنّ المشرع يستطيع توسيع هذه الحقيقة بمنح بعض التجمعات هذه الأهلية، بمعنى أنّ إرادة المشرع هي التي تؤدي إلى خلق الشخصية الاعتبارية وبموجب قانون يمنح هذه الشخصية.

ويرى بعض آخر من الفقهاء أنّ الشخصية الاعتبارية هي شيء واقعي ناتج عن إرادة مستقلة لتجمع معين من الأشخاص الطبيعيين، إذ أن علم الاجتماع يؤكد أن الإرادة المنبثقة عن مثل هذا التجمع، هي غير الارادات التي يتكون منها التجمع، لأنّه لا يوجد تجمع إلا وأن يكون له إرادة مشتركة ومختلفة عن إرادة كل من أفراده^(١٩).

¹⁹ J. Paillusseau : " Le droit modern de la personnalité morale", R.T.D. 1996, 96

وثمة من يرى، أخيراً، في الشخصية الاعتبارية إما أداة لخلق ذمة مالية مستقلة بهدف تحديد المخاطر الناتجة عن مزاوله الأفراد لنشاطهم فيما لو زاولوه بشكل فردي ومباشر^(٢٠)، وإما أداة لإدارة المشاريع^(٢١).

لذلك يُمكن القول، وبالرغم من أهمية هذه النظريات، إنّ الشخصية الاعتبارية للشركات تجد أساسها في أنّها تلبي مجموعة مطالب واقعية وضرورية لقيام واستمرار المشاريع الجماعية: مثل التعاون المستمر والتمويل، من خلال دعوة المستثمرين والمدخرين، وتحديد المخاطر المالية الناتجة عن الاستثمار^(٢٢). ويبدو أنّ محكمة النقض الفرنسية^(٢٣) كرست النظرية الواقعية للشخص الاعتباري بقولها: "إنّ الشخصية المدنية ليست من خلق القانون لأنّها نتيجة واقعية لكل تجمع قادر على التعبير بشكل جماعي للدفاع عن مصالحه المشروعة والمُعترف بها قانوناً والجديرة بالحماية...".

المطلب الثاني- شروط اكتساب الشخصية الاعتبارية

٣٩- مهما يكن من أمر تأسيس الشخصية الاعتبارية، سواء بالنسبة لأشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، فإنّ الشركات لا تكتسب هذه الشخصية إلا بموجب نص قانوني يُحدد كيفية ووقت اكتساب الشركة لها والنتائج التي تترتب على عدم اكتسابها لتخلف الإجراءات والشروط اللازمة لاكتسابها.

لذلك سوف ندرس في هذا المطلب: متى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية (الفرع الأول)، ومصير التصرفات التي يقوم بها المؤسسون خلال مرحلة التأسيس وقبل اكتساب الشركة لهذه الشخصية (الفرع الثاني)، والنتائج التي تترتب على عدم قيام المؤسسون بالعملية اللازمة لاكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية (الفرع الثالث) ولابد أخيراً، من التعرض للشركات التي ليس لها شخصية اعتبارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول- متى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية؟

٤٠- اكتفت الفقرة الأولى من المادة (٤٧٤) من القانون المدني بمجرد تكوين الشركة لتكتسب هذه الأخيرة الشخصية الاعتبارية، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الشركات

²⁰ R. Percerous : "Les personnes morales du droit privé, patrimoine d'affection", thèse Paris 1951.

²¹ J. Paillusseau : "Les fondements du droit modern des sociétés" J.C.P. 1984, I, 3148.

²² J. Terray : "La société, une tradition bien vivante, J.C.P. 1984, I, 3154.

²³ Civ. 28 Janv. 1954, D. 1954, 217.

الجديد على ألا يُعترف للشركات المنصوص عليها فيه - ماعدا شركة المحاصة - بالشخصية الاعتبارية إلا بشهرها.

١ - اكتمال إجراءات التأسيس:

٤١ - تكتمل إجراءات التأسيس بالنسبة لكل من شركة التضامن وشركة التوصية بمجرد توقيع عقد الشركة من قبل الشركاء، بينما لا تكتمل إجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية إلا بصدور قرار الوزارة بالتصديق على نظامها الأساسي (المادة ١/٦٢ من قانون الشركات)، ولا تكتمل إجراءات تأسيس الشركة المساهمة المغفلة إلا بإعلان الهيئة العامة التأسيسية للشركة تأسيس الشركة نهائياً (المادة ٣/٩٩ من قانون الشركات) بعد نجاح عمليات الاكتتاب بأسهمها. وبما أن إجراءات التأسيس تختلف من شركة لأخرى، فإننا نرجئ بحثها إلى حين دراسة النظام القانوني لكل شركة على حده.

٢ - القيام بعملية الشهر:

٤٢ - حدد قانون الشركات الجديد في مادته الثالثة إجراءات الشهر، بالنسبة لجميع الشركات التجارية، بتسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة (٨) منه في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها على النحو الذي درسنه سابقاً.

٤٣ - كما أوجب على الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، بحسب الحال، شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة، أو على البيانات الواردة في المادة (٨) بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ولا يعدّ التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره. وأوجب القانون، كذلك، شهر الشركات المؤسسة في المناطق الحرة والتعديلات التي تطرأ عليها في سجل التجارة للمنطقة الحرة التي يقع في مركزها. وتخضع للشهر جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة من إجراءات الشهر كونها شركة مستترة ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية أصلاً.

الفرع الثاني-تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس

٤٤ - سنتعرض هنا لمفهوم المؤسس (أولاً) ثم الحكم القانوني للتصرفات (ثانياً).

أولاً-مفهوم المؤسس:

١- **تعريفه :** يعرف المؤسس بأنه الشخص الذي تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة ويقوم بمباشرة إجراءات التأسيس بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة. فصفة المؤسس مرصودة لكل شخص توفر فيه شرطان أولاً: أن يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة. ثانياً: أن ينم هذا الاشتراك عن رغبة صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس. وعليه لا يمكن إعطاء صفة المؤسس للأشخاص الذين يساعدون في الترويج لمشروع الشركة أو يقنعون الغير بالاككتاب على رأسمالها، أو الذين يقومون لصالح الشركة قيد التأسيس ببعض أعمال الخبرة القانونية أو المحاسبية أو التجارية. ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصاً اعتبارياً كالدولة أو أي شركة مساهمة مغفلة أخرى.

٢- **طبيعة عمل المؤسس خلال فترة التأسيس:** أثارت طبيعة عمل المؤسس خلافاً فقهيّاً كبيراً، حيث يتطلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة فترة طويلة يشرع خلالها المؤسسون القيام بعدد كبير من التصرفات القانونية، كأن يتعاقدوا مع المصارف على تلقي الاككتابات أو مع دور نشر لطبع نشرات وشهادات الاككتاب والأسهم ، وقد يقومون بدراسات فنية تتطلب نفقات باهظة، وأحياناً شراء المصانع والآلات واستخدام عدد من العمال. ويرمون هذه التصرفات باسم الشركة قيد التأسيس. ويثور التساؤل عن صفة المؤسسين في القيام بهذه الأعمال هذا من جهة ومن جهة أخرى عن المركز القانوني للشركة قيد التأسيس؟

ولا صعوبة في الأمر إذا ما فشل مشروع الشركة، إذ تبقى العقود والتصرفات، التي أجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية وعلى وجه التضامن. ولكن تثور الصعوبة عندما ينجح مشروع الشركة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية، فتنقل إليها كافة الحقوق والالتزامات والعقود التي أبرمها المؤسسون لحسابها خلال فترة التأسيس. فما هو المركز القانوني للمؤسس عندما أبرم هذه العقود؟ ذهب البعض إلى أن المؤسس إنما يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية، استناداً إلى فكرة **الاشتراط لمصلحة الغير**. إلا أن هذا الرأي يفسر تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسس مع الغير، ولكنه لا يفسر تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

وذهب آخرون إلى القول أن المؤسس يعد **فضولياً** يعمل لحساب الشركة المستقبلية. ويؤخذ على هذا الرأي، الفضالة تفترض أن يكون تدخل الفضولي في شأن عاجل، لحساب شخص موجود، والشركة لم توجد بعد وتأسيسها ليس من الشؤون العاجلة التي تستدعي أن يتولاها المؤسس بقصد القيام بها. إضافة إلى أن أغلب أحكام الفضالة لا تنطبق على الوضع القانوني للمؤسس.

والرأي الراجح الذي نؤيده هو أن للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم للتأسيس، قياساً على الشخصية الاعتبارية التي تحتفظ بها الشركة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. وهذه الشخصية ليست كاملة، بل هي في طور التكوين، ومحدودة بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأسيس، مما يمتنع معه على المؤسسين القيام بأي نشاط يتعلق بموضوع الشركة. وعندما يتعاقد المؤسسون في فترة التأسيس، فإن تعاقدهم يتم بوصفهم الممثلين القانونيين للشركة قيد التأسيس. وتظهر فائدة هذا الرأي في إكساب الشركة الحقوق والالتزامات الناشئة خلال فترة التأسيس مباشرة دون أن يكون المؤسسون أنفسهم دائنين أو مدينين أو ملتزمين بنقل هذه العلاقات القانونية للشركة بعد تأسيسها بوجه نهائي.

ثانياً - الحكم القانوني لتصرفات المؤسسين:

٤٥- حسم المشرع السوري هذا الجدل الذي كان قائماً في ظل قانون التجارة الملغى، فنصت المادة (١٣) في فقرتها الثانية من قانون الشركات الجديد: "يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها خلال مدة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرها هذا القانون".

ونصت ذات المادة في فقرتها الثالثة: "إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا القانون ذلك. ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر أن يتمسك بشخصيتها".

الفرع الثالث - آثار تخلف الشركاء عن الشهر على الشخصية الاعتبارية

٤٦- ثمة سؤال مهم يجب طرحه في هذا الصدد: هل تعدّ عملية شهر الشركة من إجراءات التأسيس ولا تعدّ الشركة، بالتالي، قد تأسست واكتسبت الشخصية الاعتبارية إلا بعد القيام بهذه العملية، أم أنها تعدّ عملية لاحقة للتأسيس وتعدّ الشركة، بالتالي، قد تأسست واكتسبت الشخصية الاعتبارية بعد التأسيس وقبل القيام بعملية الشهر؟ وطرح هذا السؤال يبرره موقف المشرع غير الثابت من هذه المسألة، فهو تارة يعترف للشركة بالشخصية الاعتبارية دون إتمام عملية الشهر وتارة أخرى لا يعترف لها بها إلا بعد إتمام عملية الشهر، وذلك بحسب الجهة التي تتمسك بوجود الشخصية الاعتبارية.

كنا قد حددنا سابقاً، وبشكل مبدئي، اللحظة التي تعدّ فيها الشركة مكتملة التأسيس، غير أنّ هذا التحديد يبدو ناقصاً فيما لو نظرنا إلى الآثار التي تترتب على عدم قيام الشركاء بعملية الشهر. فالمادة (١٣) من قانون الشركات رتبت بطلاناً من نوع خاص على تخلف الشركاء عن القيام بعملية الشهر، وذلك بمنع هؤلاء الشركاء من الاحتجاج بوجود الشخصية الاعتبارية لشركتهم إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون، في حين أجازت هذه المادة للغير الذي تعاقد مع الشركة أن يتمسك بوجود شخصيتها الاعتبارية لو لم يقيم الشركاء بإجراءات الشهر المقررة. ويتطابق هذا الحكم تماماً مع الحكم الوارد في نص المادة (٤٧٤) من القانون المدني بشأن تخلف الشركاء عن القيام بعملية الشهر.

نستنتج من ذلك أن المشرع ميز، في حال عدم قيام الشركاء بعملية الشهر، بين حالتين:

أولاً - آثار عدم الشهر بالنسبة للشركاء:

٤٧- لا يمكن للشركاء الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية للشركة تجاه الغير إذا اقتضت مصلحتهم ذلك (المادة ١/٤ من قانون الشركات). فتكون عملية الشهر في هذه الحالة جزءاً من إجراءات التأسيس وتكون الشركة، بالتالي، باطلة بالنسبة لهم لتخلفهم عن القيام بإجراءات الشهر، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الشركة الادعاء بصفتها دائماً في مواجهة الغير، فلا يستطيع ممثل الشركة الذي تعاقد مع الغير باسم الشركة وبصفتها دائماً مطالبة الغير بتسديد التزامه في مواجهة الشركة، وإنما ينبغي على هذا الممثل أن يطالب بالدين بصفته الشخصية.

هذا بالنسبة لعلاقة الشركاء مع الغير، وأما بالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم، فمن حق أي شريك أن يقيم دعوى بطلان الشركة لعدم شهرها.

وإذا حكم بقرار مبرم ببطلان الشركة بناء على طلب من أحد شركائها بسبب عدم شهرها فلا يحدث الحكم بالبطلان أثره إلا من تاريخ قيد دعوى البطلان في سجلات المحكمة (المادة ٢/٤٧٥ من القانون المدني، والمادة ٣/٤ من قانون الشركات).

ولا بد هنا من تحديد أنّ الحكم الصادر عن المحكمة بناء على طلب من أحد الشركاء هو قرار بإبطال الشركة اعتباراً من تاريخ قيد الدعوى وليس قراراً بإعلان بطلان الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها، ويجب، بالتالي، اعتبار الشركة صحيحة فيما بينهم منذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ قيد دعوى البطلان.

ثانياً- آثار عدم الشهر بالنسبة للغير:

٤٨- تعدّ الشركة موجودة ومتمتعة بالشخصية الاعتبارية في حال تمسك الغير بوجودها إذا اقتضت مصلحته ذلك، ولا تعدّ عملية الشهر في هذه الحالة جزءاً من إجراءات التأسيس. بمعنى أنّ الشركة تكون قائمة ومتمتعة بالشخصية الاعتبارية ابتداءً من اكتمال إجراءات التأسيس، التي كنا قد حددناها سابقاً بالنسبة لكلٍ من الشركات. فيستطيع الغير، بالتالي، التمسك بوجود الشركة وبشخصيتها الاعتبارية ولو قبل قيام الشركاء بعملية الشهر، ومطالبتها بتنفيذ الالتزامات التي رتبها العقود عليها ولا فرق في ذلك، طبعاً، أن يتمسك الغير بالشخصية الاعتبارية خلال مدة الثلاثين يوماً التي منحها المشرع للشركاء للقيام بعملية الشهر أو أن يتمسك فيها بعد انقضاء هذه المدة، في حال أهمل الشركاء عملية الشهر.

كما يستطيع الغير، أيضاً، التمسك بعدم وجود الشخصية الاعتبارية، وبالتالي بطلان الشركة واعتبار الشركاء الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناتجة عن العقود المبرمة معه إذا اقتضت مصلحته ذلك (المادة ٢/٤ من قانون الشركات).

ويجب أن نحدد هنا أنّه إذا تمسك الغير بالبطلان لعدم الشهر فيجب اعتبار الشركة باطلة وكأنّها لم تكن واعتباراً من تاريخ تأسيسها، وليس من تاريخ قيد الدعوى، وذلك استناداً إلى أنّ المشرع اعتبر تعاقد الشركاء مع الغير باسم الشركة هو تعاقد مباشرةً وشخصياً مع هذا الغير، أي كأن الشركة لم تقم إطلاقاً بالنسبة للغير.

٤٩- وبناءً على ذلك نستطيع أن نؤكد على أنّ البطلان الذي رتبته المشرع على تخلف الشركاء عن القيام بعملية الشهر هو بطلان من نوع خاص، حيث يمكن اعتبار الشركة باطلة ولا شخصية لها عندما تكون دائماً للغير، ويمكن اعتبارها قائمة ولها شخصية عندما تكون مدينة للغير. وقد تعدّ الشركة باطلة دون أن تكون دائماً أو مديناً إذا اقتضت مصلحة الغير ذلك (كأن يكون هذا الأخير دائماً شخصياً لأحد الشركاء، ويسعى من وراء بطلان الشركة إلى إعادة حصة هذا الشريك المقدمة إلى الشركة إلى ذمته المالية الشخصية).

الفرع الرابع- شركات بدون شخصية اعتبارية (شركة المحاصة)

٥٠- اعترف قانون الشركات بوجود بعض الشركات ورتب آثاراً على وجودها بالرغم من أنّها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وهذا هو الحال بالنسبة لشركات المحاصة.

٥١- تعدّ شركة المحاصة أحد الاشكال القانونية للشركات التي أقرها المشرع بشكل صريح. وتتميز هذه الشركة بأنها مستترة لأنّ المشرع لم يفرض على الشركاء كتابة عقدٍ فيها ولم يلزمهم بشهرها. كما

تتميز ببساطة نظامها القانوني وعدم تدخل المشرع في تنظيمها إلا بقدر محدود جداً (المواد ٥١-٥٤ من قانون الشركات).

ولذلك يُستخدم هذا الشكل القانوني من الشركات في ظروف خاصة تلائم وضع الشركاء فيها كعدم رغبتهم في إظهار صفتهم كشركاء أمام الغير، أو لأنهم سيقومون بعمل محدد وتنتهي الشركة فيما بينهم بانتهاء هذا العمل، أو بسبب الحرية الممنوحة للشركاء في تنظيم أمور شركتهم، إذ إنّ آلية تأسيس هذه الشركة وتحديد طريقة عملها وانتهائها وقسمة أموالها وموجوداتها وحقوق والتزامات الشركاء فيها، يعود لتقدير الشركاء بشرط عدم مخالفة المبادئ العامة لعقد الشركة.

وإنّ التصرفات التي يبرمها أي من الشركاء مع الغير، يعدّ الشريك مسؤولاً عنها بشكل شخصي، لأنّه لا يجوز للغير التمسك بوجود الشركة إلا في حالة إظهارها للغير من قبل الشركاء بشكل صريح أو ضمني، فتُعامل، عندئذ، تجاه الغير كشركة فعلية ويصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه الغير بالتضامن. وسنقوم بدراسة هذه الشركة بشكل مفصل عند دراسة الأحكام الخاصة بكل من الشركات.

المبحث الثاني

آثار اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

٥٢- عند الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية يعني إعطائها مزايا قانونية تماثل المزايا الممنوحة للشخص الطبيعي باستثناء الصفات الملازمة لطبيعته الانسانية؛ فالشخصية الاعتبارية تمنح الشركة كياناً قانونياً مستقلاً عن كيان الأشخاص المكونين لها إذ يكون لها اسم وجنسية خاصين بها، ويكون لها مقر أو مركز ويعدّ بمثابة الموطن القانوني لها، كما يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالشركاء (المادة ٥٥ من القانون المدني).

المطلب الأول - اسم الشركة

٥٣- يجب على كل شركة أن تتخذ لنفسها اسماً خاصاً بها، وتتمتع الشركة، من حيث المبدأ، بحرية اختيار اسمها وتغييره عندما يرغب الشركاء في ذلك ضمن الحدود المرسومة في القانون.

المطلب الثاني - جنسية الشركة

٥٤- المقصود بجنسية الشركة هو ارتباطها باقتصاد دولة معينة تساهم في انتاجها وتضيف إلى دخلها القومي، وارتباطها الاداري بدولة معينة أسست لديها وفقاً لقوانينها، وأقامت جهازها الاداري على أراضيها.

فهل تبني المشرع السوري معياراً لتحديد جنسية الشركات يتطابق مع هذا المفهوم للجنسية؟ (الفرع الأول) وما هي الحقوق التي منحها المشرع للشركات سورية الجنسية؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول - معيار اكتساب الشركة للجنسية السورية

٥٥- عملاً بنص المادة (١٠/١) من قانون الشركات، تعدّ جنسية الشركة سورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية، ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية. لذلك يمكن القول إنّ المشرع السوري تبني معياراً شكلياً لمنح الشركات الجنسية السورية وهو معيار (التأسيس + التسجيل)، بعدما كان يأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي معاً بخصوص الشركات السورية (التأسيس + المركز الرئيس) في ظل قانون التجاري الملغى. غير أنّ المشرع خفف من حدة المعيار الشكلي (التأسيس + التسجيل) بإلزام الشركات السورية باتخاذ مركزاً لها في سورية، ومنحها الحق بفتح فروع لها داخل سورية أو خارجها (المادة ١٢/٢ من قانون الشركات).

الفرع الثاني - حقوق الشركة سورية الجنسية

٥٦- تتمتع الشركة تبعاً لاكتسابها الجنسية السورية بذات الحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، أو عند وجود نص تشريعي يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة (المادة ١/٥٥ من القانون المدني). وغني عن القول إنّ هذين التحديدتين لا مبرر لهما، إذ لا وجود مادي ولا حياة خاصة للشخص الاعتباري ليتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي^(٢٤)، وإنّّه من المعروف أنّ النص التشريعي الخاص يقيد النص التشريعي العام.

المطلب الثالث - مركز الشركة

٥٧- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الشركات على أنّه يجب أن تتخذ الشركات السورية مركزاً لها في سورية، ويحق لهذه الشركات فتح فروع لها داخل سورية أو خارجها.

المطلب الرابع - الذمة المالية للشركة

^{٢٤} عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس: "المدخل إلى القانون التجاري" مرجع سابق، ص ٩٧.

٥٨- من أهم نتائج اكتساب الشخصية الاعتبارية هو خلق ذمة مالية خاصة بالشركة ومستقلة عن الذمة المالية للشركاء الذين كونوها. وتتكون عادة الذمة المالية للشركة من أصول وخصوم الشركة، أي مما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، وحقوق الشركة تقابل التزاماتها. لذلك يمكن القول إنّ أموال الشركة هي التي تضمن تسديد ديونها، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل هي نسبية، بمعنى أنّ ما يضمن ديون بعض الشركات تجاه الغير يتجاوز أموالها الخاصة بها ليُطال أموال الشركاء الشخصية كون هؤلاء ضامنين للديون التي تترتب على الشركة في حال عجزها عن تسديدها وبتعبير آخر يمكن القول إنّ الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء لا يتحقق بنسبة واحدة في جميع الشركات، إذ أنّ ذمة الشركة المالية في بعض الشركات تحجب تماماً الذمة المالية للشركاء كما في حال الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة. وفي بعضها الآخر تعدّ شفافة وغير منفصلة عن الذمة المالية للشركاء كشركة التضامن .

المبحث الثالث

زوال الشخصية الاعتبارية

٥٩- تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركات عندما تتوفر أحد أسباب انحلالها (المطلب الأول)، ويستتبع انحلالها دخولها في طور التصفية (المطلب الثاني)، غير أنّ الشخصية الاعتبارية للشركة تبقى مستمرة حتى انتهاء أعمال التصفية أو شهر انتهاء هذه الأعمال وشطب الشركة من سجل الشركات (المطلب الثالث).

المطلب الأول-أسباب انحلال الشركات

٦٠- تنص المادة (١٨) من قانون الشركات الجديد على أنّ الشركة تتحل في أي من الحالات التالية:

- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها.
- شهر إفلاس الشركة
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.
- ٦١- وعلى ذلك سنتولى دراسة أسباب انحلال الشركات تباعاً، تتحل الشركة إذا انقضت المدة المحددة لعقد الشركة، أو إذا انتهى المشروع موضوع الشركة، أو إذا زال أو نقص رأس مال الشركة، أو إذا اتفق الشركاء على حل الشركة، أو إذا صدر حكم قضائي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، أو تعرض أحد الشركاء لأحد موانع استمرار وجوده في الشركة، أو، أخيراً، إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب.

أولاً-انقضاء المدة المحددة للشركة

- ٦٢- تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها (المادة ٤٩٤ من القانون المدني) و(المادة ١/١٨ من قانون الشركات). غير أنه إذا انقضت المدة المعينة للشركة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء بالقيام بعمل من الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. وهذا ما يمكن اعتباره تمديداً ضمناً لعقد الشركة، والذي أجازته المشرع بشكل واضح وصريح (المادة ١/٤٩٤ من القانون المدني). وفي هذه الحالة أجاز القانون للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد إذا ثبت دينه بحكم حاز حجية القضية المقضية، ورتب اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه (المادة ٢/٤٩٤ من القانون المدني). ومفاد ذلك أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء بعد تصفية حقوق هذا الشريك، وذلك بهدف تمكين دائنه الشخصي من زيادة ضمانه بإعادة حصة الشريك إلى ذمته المالية الشخصية.

ثانياً - انتهاء المشروع موضوع الشركة

- ٦٣- إذا أنشئت الشركة لتنفيذ مشروع معين (كبناء أحد الجسور أو شق أحد الانفاق أو بناء مجمع سكني أو اصطيافي ...) فإنَّ الشركة تنتهي بانتهاء هذا المشروع حتى وإن حُدِّدت له مدة أطول في عقد الشركة (المادة ١/٤٩٤ من القانون المدني والمادة ٢/١٨ من قانون الشركات). ويعدّ بمثابة

انتهاء للمشروع صدور قانون يؤمم الشركة^(٢٥)، أو استحالة تنفيذه لسبب خارج عن إرادة الشركاء^(٢٦). وبالمقابل إذا تم تحديد مدة زمنية للمشروع المراد تنفيذه، ثم تبين أثناء التنفيذ أنه يتطلب مدة زمنية أطول، فينبغي أن تستمر الشركة حتى انتهاء تنفيذ المشروع وذلك تطبيقاً للإرادة الضمنية للشركاء^(٢٧).

ثالثاً - زوال أو نقص رأس مال الشركة

٦٤- قضت المادة (٤٩٥) من القانون المدني بأن تتحل الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وتتحل الشركة أيضاً، وفي حق جميع الشركاء، في حالة تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات (مشاركة عينية) وهلك هذا الشيء قبل تقديمه إلى الشركة (كأن تنشأ شركة لاستثمار متجر مقدم من أحد الشركاء، فيحترق هذا المتجر قبل تقديمه). ولا فرق بين تقديم الحصة العينية على سبيل التملك أو تقديمها على سبيل الانتفاع، لأن النص المذكور جاء مطلقاً ودون تمييز بين هاتين الحالتين.

رابعاً - اتفاق الشركاء على حل الشركة

٦٥- كما أنّ الشركة تتعقد باتفاق الشركاء، كذلك يحق للشركاء الاتفاق على حلها وتصفيتها قبل انتهاء المدة المحددة لها إذا كان قد حدد لها مدة معينة، ويحق للشركاء، أيضاً، إنهاء عقد الشركة إذا كان غير محدد المدة. ويشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون بإجماع الشركاء في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية والمحاصة) وأما في شركات الأموال يجب التمييز بين الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة: فبالنسبة للأولى يُمكن حلها بقرار من الهيئة العامة للشركاء في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل، على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل (المادة ٣/٥٨ من قانون الشركات). أما بالنسبة للثانية، فيمكن حلها بقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية للمساهمين.

خامساً - صدور حكم قضائي بحل الشركة

٦٦- تطبيقاً لنص المادة (١/٤٩٨) من القانون المدني ونص المادة (٥/١٨) من قانون الشركات، يجوز للمحكمة دائماً أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء أو بعضهم قبل انتهاء

^(٢٥) نقض سوري: قرار رقم ١٢٣ في ١٩٧٤/٢/٢٣، القانون، الأعداد ١-٤ لعام ١٩٧٤، ص ١٩٢.

^(٢٦) إن عدم إمكانية إخراج بعض العقارات من التنظيم تنفيذاً لأحكام العقد يجعل الشركة منتهية، نقض سوري: قرار رقم ١١٦٠ في ١٩٧٤/١٢/٣٠، المحامون عدد ٢ لعام ١٩٧٥، ص ١٥١.

^(٢٧) نقض سوري: قرار رقم ٢٧ في ١٩٧٥/١/١٤، المحامون، عدد ٢ لعام ١٩٧٥، ص ١٥٠.

المدة المقررة لها، إذا لم يف أحد الشركاء بما تعهد به أو لأي سبب من الأسباب التي تنطوي على خطورة تسوغ حل الشركة.

سادساً - تعرض الشريك لأحد موانع استمرار وجوده في الشركة

٦٧- تنص المادة (٤٩٦)^(٢٨) من القانون المدني، على أن تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً. ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حُجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب من شركة غير معينة المدة وبشرط إعلان رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وألا يكون انسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب، تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويُدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستخدم بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

سابعاً - نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً

٦٨- لا تقوم الشركة، بحسب المادة (٤٧٣) من القانون المدني، إلا بموجب عقد يُبرم بين شخصين أو أكثر، ويُستثنى من هذه القاعدة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (المادة ١/٥٥ من قانون الشركات).

لذلك يمكن القول إن ضرورة وجود شريكين على الأقل هو شرط عام بالنسبة لجميع الشركات، المدنية منها والتجارية، باستثناء الشركة المُساهمة التي اشترط فيها المشرع أن تتألف من عشرة مساهمين على الأقل إذا كانت مُساهمة مُغلقة عامة، وثلاثة مساهمين إذا كانت مُساهمة مُغلقة خاصة (المادة ٨٦ من قانون الشركات).

ويُنبنى على ذلك أنه في حال نقص عدد الشركاء عن هذا الحد الأدنى بالنسبة لكل من الشركات، يُفترض أن تتحل الشركة بحكم القانون. وينتج هذا النقص، عادة، إما عن الوفاة أو الخروج من الشركة. غير أن قانون الشركات الجديد أتى بحكم جديد في مادته (٧/١٨) التي، وإن عدّت نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً أحد أسباب انحلال الشركات التجارية، منحت الشركة فرصة لتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة إلى الشركة.

^(٢٨) المعدلة بالقانون ٤٠٩ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣م

وفي حال عدم استجابة الشركة إلى هذا الإنذار تستطيع الوزارة طلب حل الشركة قضائياً، وذلك على عكس القانون القديم الذي كان يعدها منحلة بحكم القانون (المادة ١/٧٦ من قانون التجارة الملغى).

ثامناً - شهر إفلاس الشركة

٦٩- تكتسب الشركات التجارية، وبكل اشكالها القانونية، من حيث المبدأ صفة التاجر بمجرد أن تؤسس وتبدأ بمزاولة نشاطها، باستثناء شركة المحاصة، ويترتب عليها، بالتالي، ما يترتب على التاجر من التزامات.

غير أنه، وقياساً على التاجر، لا يشترط شهر الشركة أو اكتسابها الشخصية الاعتبارية لإخضاعها لالتزامات التاجر، إذ يمكن إخضاعها لهذه الالتزامات بمجرد أن تمارس نشاطها وتظهر أمام الغير بمظهر الشركة، وذلك عملاً بنظرية التاجر الفعلي الذي يعدّ كذلك لمجرد احترافه أحد الأعمال التجارية بطبيعتها ولو لم يتم بتسجيل نفسه في سجل التجارة. ولذلك يمكن شهر إفلاس الشركات التجارية، كالتاجر الفرد، إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية (المواد ٤٤٣ وما بعدها من قانون التجارة). ومن آثار صدور قرار قضائي بشهر إفلاس التاجر، أو الشركة التجارية كف يد التاجر عن متابعة نشاطه وعن التصرف بأمواله حمايةً لحقوق دائنيه كما يعدّ شهر الإفلاس أحد موانع مزاولة النشاط التجاري بالنسبة للتاجر والشركة التجارية.

لذلك اعتبر المشرع الشركة التي صدر بحقها قرار شهر إفلاس منحلة بحكم القانون ويجب، بالتالي، تصفية ديونها المترتبة في ذمتها تجاه الغير والشركاء.

وينبغي ألا يغيب عن ذهننا أنّ شهر إفلاس كل من شركتي التضامن والتوصية التجاريتين يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين شخصياً (المادة ٣/٢٩ والمادة ١/٥٠ من قانون الشركات).

تاسعاً - اندماج الشركات:

٧٠- يتحقق اندماج الشركات التجارية بإحدى صورتين:

الأولى: هي أن تقوم شركة، تسمى بـ (الشركة الدامجة) بدمج شركة أخرى، تسمى بـ (الشركة المندمجة). ويطلق على هذه الصورة: "الاندماج - الامتصاص" بحيث تنصهر الشركة المندمجة وتختفي لصالح الشركة الدامجة.

الثانية: هي أن يحصل اتحاد بين شركتين، أو أكثر، لينتج عن هذا الاتحاد شركة جديدة، ويطلق على هذه الصورة "الاندماج - الاتحاد" بحيث تختفي الشركتان المندمجتان لتظهر شركة جديدة تسمى (الشركة الناتجة).

ففي حالة "الاندماج - الامتصاص" تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة. كما تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بأكملها إلى الشركة الدامجة، ليزداد رأس مال هذه الأخيرة بمقدار حجم الذمة المالية للشركة المندمجة.

أما في حالة "الاندماج - الاتحاد" تزول الشخصيتان الاعتباريتان لتظهر شخصية اعتبارية جديدة برأس مال مكون من مجموع الذمتين الماليتين.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه في كلتا حالتَي الاندماج (الامتصاص والاتحاد) تتحل الشركة المندمجة والشركات التي تكون منها الاتحاد، إلا أن هذه الشركات المنحلة لا تُصفى أموالها بل تنتقل إلى شركة أخرى.

المطلب الثاني - تصفية الشركات

يقصد بالتصفية مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء حقوقها وسداد ديونها وبيع أموال الشركة منقولات أو عقارات، أو بمعنى آخر تحويل الذمة المالية للشركة إلى مال صاف من الديون وجاهز للقسمة بين الشركاء.

وقد نص قانون الشركات على أحكام التصفية بشكل مفصل سنعرضه من خلال بيان أثر التصفية على الشخصية الاعتبارية للشركة وشهر التصفية وكيفية تعيين المصفي والمركز القانوني له، ثم ننتقل إلى البحث في أعمال التصفية وبيان حقوق الشركاء والمساهمين من التصفية، وكيفية انتهاء أعمال التصفية.

الفرع الأول - أثر التصفية على شخصية الشركة

أولاً - مبرر استمرار شخصية الشركة

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وقد ذكرنا بأن الشخصية الاعتبارية للشركة لا تزول بمجرد انقضائها وإنما تبقى قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط. وقد نص قانون الشركات لعام ٢٠١١ على هذا الحكم بنص المادة ١٩ منه . ومبرر ذلك أن عمليات التصفية تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لكي يتقاضي دائنو الشركة مزاحمة دائني الشركاء لهم في التنفيذ

على أموال الشركة تحت التصفية، ذلك أن زوال الشخصية الاعتبارية يؤدي إلى اعتبار أموال الشركة مملوكة للشركاء فيتعلق حق لدائنيهم على هذه الأموال باعتبارها صارت جزءاً من ضمانهم العام، مما يترتب عليه مزاحمتهم لدائني الشركة في التنفيذ على تلك الأموال^(١).

ثانياً - آثار استمرار شخصية الشركة

يترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية أثناء التصفية النتائج الآتية:

أ - تبقى للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر أموالها ضماناً لدائني الشركة وحدهم، ولا ضمان لدائني الشركاء على هذه الأموال.

ب - تحتفظ الشركة بموطنها وهو مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، مالم ينقل المركز الرئيسي إلى مقر آخر لضرورات التصفية.

ج - تحتفظ الشركة باسمها أو عنوانها التجاري في فترة التصفية، ولكن يجب أن يتبع اسمها في جميع معاملاتها التي تباشرها عبارة أنها شركة قيد التصفية (مادة ٤/٢١ شركات).

د - يمثل الشركة المصفي بدلاً من المديرين الذين تنتهي سلطتهم عند حل الشركة، فيوفي الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، ويمثل الشركة أمام القضاء عند ممارستها لحق التقاضي.

هـ - إذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها التجارية جاز شهر إفلاسها.

ثالثاً - حدود الشخصية الاعتبارية

على أن الشخصية الاعتبارية المحتفظ بها للشركة طيلة فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوحى بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها. وبالتالي فإنها لا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط (مادة ١٩ شركات). ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمصفي البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة مالم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة.

الفرع الثاني-شطب الشركة

٧١- أما بالنسبة لشطب تسجيل الشركة من سجل الشركات، فنصت المادة (٩) من قانون الشركات

على أن تُشطب الشركة بقرار يصدره أمين سجل التجارة. وتُشطب الشركة في الحالات التالية:

أ- إذا انحلت الشركة وتمت تصفيتها.

ب- إذا خالفت أحكام قانون الشركات لعام ٢٠١١ وصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بإبطالها أو حلها وتصفيتها.

(١) - مصطفى كمال طه: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

ج-إذا لم تمارس الأغراض والنشاطات الواردة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين من تاريخ شهرها في السجل التجاري.

الباب الثاني تصنيف الشركات

٧٢- بدايةً، وبالرجوع إلى نصوص المواد (٥ و ٦) من قانون الشركات، نلاحظ أنّ المشرع السوري عدد أشكال الشركات، إنّ الشركات في سورية تتخذ أحد الاشكال الآتية:

- شركة التضامن
- شركة التوصية
- شركة المحاصة
- الشركة المحدودة المسؤولية
- الشركة المساهمة المغفلة

وبعد ذلك قام المشرع بوضع أحكام مشتركة بين جميع الشركات التجارية في المواد (١-٢٨) من هذا القانون، والتي درسناها سابقاً، ثم انتقل المشرع إلى تنظيم كلٍ من هذه الشركات المذكورة.

٧٣- غير أنّه من الملفت للانتباه هو أنّ قانون الشركات أورد نصاً جديداً ذكر فيه أنواع الشركات، حيث نصت المادة (٦) منه على أن أنواع الشركات هي:

- **الشركات التجارية:** وهي الشركات التي تكون غايتها ممارسة عمل تجاري أو التي تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.
- **الشركات المشتركة:** وهي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.
- **الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة:** وهي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركة أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء. ويبدو أننا قد نصادف هذه الحالة عندما تقوم إحدى شركات القطاع العام بتغيير شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة، وذلك لأنّ المادة (٢١٦) من قانون الشركات سمحت لها بذلك.

- **شركات المناطق الحرة:** وهي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة خاصة.

- **الشركات القابضة:** وهي شركات مساهمة مغلقة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

- **الشركات الخارجية:** وهي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

- **الشركات المدنية:** وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

٧٤- وبعد الاطلاع على مضمون المادتين (٥ و ٦) من قانون الشركات، قد يُثار السؤال حول قصد المشرع من التمييز بين "الاشكال القانونية للشركات" وبين "أنواع الشركات". بالتأكيد، يمكن لنا القول إنه ليس لهاتين العبارتين مدلول واحد.

فالمقصود بـ "الشكل القانوني للشركة" هو النظام القانوني "الصيغة القانونية" للمشروع المالي الجماعي^(٢٩) الذي تنهض به الشركة تحت تسمية محددة (التضامن - التوصية - المحاصة - المحدودة المسؤولية - المساهمة)، والذي يختلف من مشروع لآخر. أما المقصود بـ (نوع الشركة)، فهو عندما يُخضع المشرع إحدى هذه الشركات لأحكام قانونية خاصة بها، إضافة إلى نظامها القانوني العام.

ولتوضيح ذلك يمكن لنا القول إنَّ الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغلقة وتخضع للنظام القانوني بالكامل لهذه الشركة، إلا أنها تعدّ شركة مساهمة مغلقة من نوع خاص لأنَّ المشرع خصها ببعض الأحكام القانونية التي تميزها عن باقي الشركات المساهمة المغلقة. والأمر كذلك بالنسبة للشركات الخارجية التي هي شركة محدودة المسؤولية، إلا أنَّ المشرع خصها بأحكام قانونية تميزها عن باقي الشركات المحدودة المسؤولية، وبالنسبة للشركات المدنية فلا يمكن أن تتخذ سوى شكل شركة التضامن والتوصية والمحاصة، دون المساهمة ومحدودة المسؤولية التي تكون تجارية حكماً بالشكل،

^(٢٩) باستثناء شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية التي تعدّ مشروعاً مالياً فردياً لأنها تنشأ بالإرادة المنفردة.

وبالتالي فإن نوع الشركة يجب أن يتضمن شكل ضمن الأشكال المحددة بالقانون، أي أن نوع الشركة أوسع من شكلها لأن النوع يتضمن الشكل.

وسيتم دراسة أشكال الشركات من خلال شركات الأشخاص وشركات الأموال.

المبحث الأول

شركات الأشخاص

ثمة شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وهي الشركات المدنية وشركات التضامن والتوصية والمحاصة. فهذه الشركات تقوم عادة بين أشخاص تتوفر لديهم المعرفة والثقة المتبادلتين فيما بينهم، إذ أنّ الطابع الشخصي هو الذي يسود فيها ويمتتع، بالتالي، على أي شريك فيها التنازل عن حصته إلى الغير بدون موافقة الشركاء الآخرين. كما أنّ الحدث الذي يصيب أحد الشركاء (وفاة - نقص أهلية - شهر إفلاس - انسحاب) قد يؤثر على وجود الشركة نفسها.

كما أنّ الاعتبار الشخصي في هذه الشركات لا يقتصر مفعوله على الصعيد الداخلي، أي العلاقة فيما بين الشركاء فحسب، وإنما له تأثيره، كذلك، على الصعيد الخارجي، أي علاقة الشركاء مع الغير (الدائنين)، إذ أنّ هؤلاء يعولون كثيراً على أشخاص الشركاء ومدى ملاءتهم المالية، وذلك لأنّ الشركاء في هذه الشركات يضمنون ديون الشركة من أموالهم الخاصة. وهذا ما يعزز انتمان هذه الشركات، أي قدرتها على الاقتراض وعلى التعامل بالدين.

كما يتميز النظام القانوني لهذه الشركات بأنه يمنح قدراً كبيراً من الحرية لإرادة الشركاء في تنظيم عقد شركتهم، إذ أنّ المشرع لم يتدخل في تنظيمها إلا بشكل محدود قياساً على تنظيم شركات الأموال التي يجب أن تتقيد بنظام قانوني يجعلها أقرب إلى مفهوم المؤسسة القانونية الخاضعة لأحكام قانونية محددة وتفصيلية لتبتعد عن مفهوم العقد^(٣٠). وسيتم دراسة أحكام شركة التضامن والتوصية والمحاصة.

^{٣٠} لعل من الجدير بالتنويه إلى أنّ قانون الشركات الجديد لعام ٢٠١١ نظم شركة التضامن في خمسة عشر نصاً قانونياً، ونظم الشركة المحدودة المسؤولية في واحد وثلاثين نصاً قانونياً، في حين أنّه نظم الشركة المساهمة في مائة وثمانية عشر نصاً قانونياً.

المطلب الأول شركة التضامن

تمهيد:

٧٥- تعدّ شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والروابط المتينة بين الشركاء.

والاعتبار الشخصي يعني أنّ لكل شريك مركزه في الشركة، ولهذا المركز أهميته بالنسبة للشركاء الآخرين، فشركات الأشخاص تقوم بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض. هذا ونشأت شركات الأشخاص، في الأصل بين أفراد العائلة الواحدة، ثم توسع مفهومها، فبدأت تضم أشخاصاً من خارج العائلة الواحدة كالأقرباء والأصدقاء.

ويبدو أنّ الاعتبار الشخصي في هذه الشركات يقوم على شقين: الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء لأن مسؤوليتهم تضامنية عن ديون الشركة، وتحويل دائني الشركة على أشخاص الشركاء وملاءتهم المالية التي تعدّ عامل ضمان مهم لاستيفاء ديونهم التي ترتبت في ذمة الشركة. فهؤلاء الدائنون عندما يتعاملون مع شركة التضامن يعلمون أنّه في حال عجزت الشركة عن تسديد ديونها أو تم شهر إفلاسها، سيكون الشركاء مسؤولين في مواجهتهم عن هذه الديون بشكل شخصي غير محدود وتضامني، وذلك نتيجةً لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر.

ولا شك أنّ هذه المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة، تعزز من ائتمان الشركة لدى الغير.

هذا وتعدّ شركة التضامن، من الناحية التاريخية، من أقدم الشركات ظهوراً وأكثرها انتشاراً، وذلك نظراً لملاءمتها للمشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يقوم بها عادة شركاء تجمعهم روابط شخصية. وقد عرف الرومان منذ القدم نوعاً من الشركات يضع فيه الشركاء ثرواتهم الحاضرة والمستقبلية. كما عرف العرب قبل الإسلام هذا النوع من الشركات، وكانت تسمى بشركة الوجوه تبعاً لفكرة أنّ الغير كان يتعامل مع الشركاء لمعرفته بهم شخصياً، وأنهم كانوا مسؤولين قبله شخصياً وبصرف النظر عن وجود الشخص الاعتباري^(٣١).

ويبدو أن أول ظهور لشركة التضامن بشكلها الفعلي كان في العصور الوسطى، وبخاصة في شمال إيطاليا، حيث وُضعت أحكام تأسيس هذه الشركات^(٣٢).

وفي عام ١٦٧٣ صدر الأمر الملكي للويس الرابع عشر في فرنسا، الذي نظم شركتي التضامن والتوصية، وأطلق على الأولى "الشركة العامة" أو "شركة الاسم المشترك" الذي ما زال يُطلق عليها في

^(٣١) عبد العزيز الخياط: "الشركات في الشريعة الإسلامية"، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ١٩٩٤، ورشاد خليل: "الشركات في الفقه الإسلامي"، دار الرشيد للنشر والتوزيع ١٩٨١.

^(٣٢) جاك يوسف الحكيم: "الشركات التجارية" مرجع سابق، ص ٢٩ وما يليها.

القانون الفرنسي حتى هذا التاريخ^(٣٣). وأطلق عليها قانون التجارة العثماني لعام ١٨٧٦ اسم "شركة الامضاء العمومي"^(٣٤)، لأنَّ امضاء كل شريك فيها يُعد بمثابة امضاء عن جميع الشركاء.

أما المشرع السوري فيُطلق عليها ومنذ صدور قانون التجارة القديم لعام ١٩٤٩ اسم "شركة التضامن" لإبراز فكرة التضامن بين الشركاء في مواجهة دائني الشركة وذلك لأنَّ هذه الشركة تقوم، على الأغلب بين أشخاص لهم مُسبقاً صفة التاجر.

وبعد، تعدّ شركة التضامن من أكثر الشركات شيوعاً في أيامنا هذه، وذلك باعتبارها تتلاءم مع المشاريع الصغيرة من جهة، وتتميز ببساطة إجراءات انشائها مقارنة مع شركات الأموال، من جهة أخرى.

هذا وبما أننا قمنا بدراسة الأحكام العامة والمشاركة للشركات، والتي تنطبق على شركة التضامن التجارية، فسوف نُخصّص هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية الخاصة بهذه الشركة دون غيرها من الشركات التجارية.

لذلك سوف نبحت في خصائص شركة التضامن التجارية (الفرع الأول)، وشروط تأسيسها (الفرع الثاني)، وآلية إدارتها (الفرع الثالث)، وأخيراً، طرق انقضاءها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

خصائص شركة التضامن

٧٦- عرّفت المادة (٢٩) من قانون الشركات شركة التضامن التجارية على أنّها: "١- شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة. ٢- يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعدّ كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة. ٣- ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً. ٤- يشترط أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية".

لابد، بدايةً، من تحديد أنّ المشرع السوري، واستناداً إلى هذا النص، أقر بأنَّ شركة التضامن قد تكون مدنية وقد تكون تجارية وذلك بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه الشركة، مدنياً أو تجارياً.

لذلك يمكن لنا القول إنّ شركة التضامن لا تخضع لقانون الشركات والقوانين التجارية الاخرى إلا إذا كان العمل الذي تتعاطاه هو من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها (المادة ٦ من قانون التجارة). أما

³³⁾ Ph. Merle : "Droit commercial – sociétés commerciales", Dalloz, 11 éd. 2007

³⁴⁾ موسى متري وهيثم الطاس " : القانون التجاري (٢) - الشركات"، مرجع سابق، ص ٣١.

إذا كان عملها مدنياً، فُعِدَّتْ، عندئذ، مدنية ولم تعد خاضعة للالتزامات التي يخضع لها التجار، وتحديدًا، فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، حيث نصت المادة (٤٩١) من القانون المدني بأنه: "١- إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. ويكون باطلاً كل اتفاق يعفى الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة. ٢- وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة".

وبالتالي فإن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن التجارية هي مسؤولية شخصية غير محدودة وتضامنية، ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك وبشرط موافقة دائني الشركة.

كما نستنتج أيضاً من التعريف الذي وضعه قانون الشركات لشركة التضامن التجارية، ومن باقي النصوص القانونية المتعلقة بهذه الشركة العديد من الخصائص، أهمها: عنوان الشركة (أولاً)، واكتساب الشريك فيها صفة التاجر (ثانياً)، والمسؤولية التضامنية للشركاء فيها عن ديون الشركة (ثالثاً)، ويُضاف إلى ذلك الأحكام القانونية المتعلقة بتفرغ الشريك عن حصته (رابعاً).

أولاً - عنوان الشركة

٧٧- تعمل شركة التضامن تحت عنوان خاص بها، وعنوان الشركة هو التسمية التي تظهر بها الشركة أمام الجمهور ليتسنى له العلم بوجود الشركة وبشخصيتها القانونية، ويتألف العنوان عادة من أسماء جميع الشركاء وألقابهم، أو من ألقابهم فقط، وهو ما يُلجأ إليه عندما يكون عدد الشركاء صغيراً. أما إذا كان العدد كبيراً، فيمكن أن يُكتفى بذكر اسم أحد الشركاء أو بعضهم، وفي هذه الحالة، لا بد من إضافة كلمة و"شركائه" أو "شركائهم"، أو بما يفيد ذلك (المادة ١/٣٠ من قانون الشركات).

ثانياً - اكتساب الشريك صفة التاجر

٧٨- يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد تأسيس الشركة، سواء أدرج اسمه في عنوانها أم لم يُدرج، وسواء تولى أعمال إدارة في الشركة أم لم يتول. فالشريك يعدّ وكأنه يتعاطى التجارة بنفسه، شريطة أن يكون موضوع الشركة تجارياً. ويبدو أنّ المشرع السوري أورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات لإزالة الالتباس الذي من الممكن أن يقع بين شركة التضامن التجارية والمدنية من حيث اكتساب صفة التاجر.

هذا ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر النتائج التالية:

١- يشترط في الشريك أن يكون كامل الأهلية. وقد نص المشرع السوري على ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من قانون الشركات. ولابد، في هذا الصدد من تحديد أن المشرع أظهر تشدداً واضحاً في اشتراطه توافر الأهلية الكاملة في الشريك المتضامن (التاجر)، وذلك لأنه لم يشترط توافر مثل هذه الأهلية في الشخص الذي يزاول التجارة بشكل منفرد.

وباشتراطه لتوافر كامل الأهلية في الشريك المتضامن، يكون المشرع قد وضع حداً للجدل الذي كان قائماً في الفقه والقضاء حول الشريك المتضامن ناقص الأهلية. فنحن نعلم بأن القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من عمره يستطيع الحصول على إذن عام بمزاولة الأعمال التجارية، ويكتسب، بالتالي، صفة التاجر (القاصر المرشد)^(٣٥). لذلك كان البعض يرى أنه يحق لمثل هذا القاصر أن يكون شريكاً متضامناً، طالما أنه حصل إذن عام بمزاولة الأعمال التجارية، والبعض الآخر كان يرى أنه لا يجوز لمثل هذا القاصر أن يكون شريكاً متضامناً، ما لم يحصل على إذن خاص باكتسابه لهذه الصفة، وذلك لأن مسؤوليته ستكون أشد مما لو كان تاجراً فرداً، فالشريك المتضامن لا يُسأل عن عمله وديونه فحسب، وإنما يُسأل عن ديون الشركاء الآخرين^(٣٦).

٢- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء فيها كونهم تاجراً ومسؤولين بصفة شخصية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة. ولا يؤدي إفلاس بعض الشركاء أو كلهم، في حال كانت لهم تجارة مستقلة، إلى إفلاس الشركة، وذلك أن الشركاء هم ضامنون لديون الشركة وليس العكس. غير أن شهر إفلاس الشركاء شخصياً، كلهم أو بعضهم، له أثره على وجود الشركة ككل، وذلك لأن المشرع اعتبر إفلاس أحد الشركاء من الأسباب الخاصة لانحلال شركة التضامن، كما سنرى لاحقاً.

٣- لم يلزم المشرع الشريك المتضامن بمسك الدفاتر التجارية ولا بالقيود في سجل التجارة، ما لم يكن له تجارة مستقلة عن الشركة.

٤- ويترتب، أخيراً، على اكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر أنه لا يحق للأشخاص المحظور عليهم اكتساب صفة التاجر أن يكونوا شركاء في هذه الشركة (أصحاب المهن العلمية الحرة والموظفون العامون)، تحت طائلة تعرضهم للجزاءات التي تفرضها قوانين مهنتهم، والقانون الأساسي

^(٣٥) عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس: "المدخل إلى القانون التجاري" منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ٢٠٠٨، ص ١٢٤ وما يليها.

^(٣٦) هشام فرعون: "القانون التجاري البري" - الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٦

للعاملين في الدولة. إضافة إلى إمكانية اعتبارهم تجاراً فعليين لإثارة مسؤوليتهم عن ديون الشركة كشركاء متضامنين.

ثالثاً - مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة

٧٩- تعد مسؤولية الشركاء في شركة التضامن بمثابة حجر الزاوية في هذه الشركة. وتتصف هذه المسؤولية بأنها شخصية غير محدودة ، وبأنها مسؤولية تضامنية.

٨٠- **مسؤولية شخصية غير محدودة:** بما أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، فيعدّون مسؤولين عن ديون الشركة بكامل أموالهم الحاضرة والمستقبلية، تماماً كما لو كانت ديوناً شخصية عليهم. وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الشركات، عندما عدّت كلاً منهم يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة. وأضافت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من هذا القانون أن الشريك في شركة التضامن يعدّ ضامناً بأمواله الشخصية وعلى وجه التضامن مع الشركاء الآخرين لجميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها.

وبمفهوم المخالفة، نستطيع القول إن الشركة لا تكون ضامنة لديون شركائها الشخصية، ما لم تقرر الشركة ذلك، وبإجماع الشركاء. ونكون في هذه الحالة أمام كفالة إرادية ممنوحة من قبل الشركة لأحد الشركاء.

وينتج عن ذلك أن يكون لدائني الشركة ضمان مزدوج في تحصيل ديونهم: الأول أصلي يقع على ذمة الشركاء المالية كشخص اعتباري، والثاني تبعي يقع على ذمة الشركاء المالية الشخصية.

وبذلك تكون مسؤولية الشركاء الشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة، من مقومات شركة التضامن، ولذلك لا يستطيع الشركاء أن يتفقوا على خلافها، كأن يحددوا مثلاً مسؤولية أحدهم في حدود حصته في رأس المال، أو بمبلغ معلوم، فإذا ورد مثل هذا الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أو خارجه اعتبر باطلاً، ما لم يثبت أن تحديد المسؤولية إنما أريد منه أن تسبغ على الشريك صفة الشريك الموصي، ففي هذه الحالة، يعدّ الشرط صحيحاً، إلا أن الشركة لا تكون، عندئذٍ، شركة تضامن وإنما شركة توصية.

هذا وبما أن المشرع قرر مبدأ المسؤولية غير المحدودة عن ديون الشركة حماية منه لمصالح الغير الذين يتعاملون مع الشركة، فليس ثمة ما يمنع أن يتفق الشركاء فيما بينهم على تحديد مسؤولية كلٍ منهم بحدود حصته في رأس المال. وفي هذه الحالة يعدّ الشرط صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ولكن فيما بين الشركاء فحسب. فمثل هذا الشرط لا يمكن أن يكون نافذاً في مواجهة دائني الشركة.

وبالمقابل ليس ثمة ما يمنع دائني الشركة من التنازل عن مبدأ المسؤولية غير المحدودة للشركاء الذي شرع أصلاً لمصلحتهم، وبالتالي يحق لدائن الشركة أن يحدد مسؤولية أحد الشركاء بحدود حصته في رأس المال بموجب اتفاق بينه وبين هذا الشريك، بل يستطيع الدائن إعفاء أحد الشركاء من المسؤولية بصدد صفقة معينة. غير أنّ مثل هذا الاتفاق لا يعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا بين الشريك المعني ودائن الشركة؛ فهو لا يكون نافذاً في مواجهة الشركاء الآخرين الذين تقوم علاقتهم فيما بينهم على أساس تحمل كلٍ منهم من ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال أو بحسب ما يتفقوا عليه.

٨١- **مسؤولية تضامنية** لعله من المفيد، هنا، أن نحدد مضمون التضامن في مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة. نحن نعلم أنّ المسؤولية التضامنية في تسديد دين ما، تعني إعطاء الحق للدائن بمطالبة مدنيه، جميعهم أو بعضهم، بكامل الدين، ولا يستطيع المدين المستهدف بالمطالبة، في حال اقتصر الدائن على مطالبة أحد المدنين، أن يدعي بالتجريد والتقسيم، أي ليس له أن يدفع بأنّه غير مسؤول إلا عن تسديد حصته في الدين. وهذا هو وضع الشركاء المتضامنين في مسؤوليتهم عن تسديد ديون شركتهم، بمعنى أنّ التضامن قائم في مواجهة الدائنين، سواء نُص على ذلك في عقد تأسيس الشركة أم لم يُنص. ولذلك يُعد هذا التضامن من النظام العام لأنّه من أركان قيام شركة التضامن، ولا يملك الشركاء استبعاده في عقد الشركة^(٣٧).

٨٢- **النطاق الزمني لمسؤولية الشركاء** يقضي المبدأ في مسؤولية الشركاء أن يعدّ الشريك مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة، التي نشأت في الوقت الذي كان فيه في عداد الشركاء (المادة ٢/٣٣ من قانون الشركات). غير أنّ هذا المبدأ يرد عليه العديد من الاستثناءات، وتحديدًا في شركة التضامن، وذلك لأنّ الشريك فيها مسؤول عن ديونها والتزاماتها بصفة شخصية وليس بصفته كمجرد شريك. وللوقوف على هذه الاستثناءات سوف نبحث في مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة أثناء حياتها، ومسؤولية الشريك الذي يخرج من الشركة لسبب من الأسباب، كذلك، أثناء حياتها، وأخيراً، مسؤولية الشريك المتوفى.

١- **مسؤولية الشريك الجديد** : تنص المادة (٤١) من قانون الشركات على أنّه: "يجوز للشركاء ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة مع مراعاة قواعد الشهر المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم ذلك بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وإذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير".

^(٣٧) نقض سوري: قرار رقم ٢٢٦ في ٣٠/٥/١٩٥٩، القانون لعام ١٩٥٩، ص ٣٩٤.

نفهم من هذا النص أنّ الشريك الذي ينضم إلى الشركة بتاريخ لاحق لتأسيسها، لا يعدّ مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، وإنما اللاحقة فقط، وأنّ كل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك يعدّ غير نافذ في مواجهة الشركاء. غير أنّه من الممكن التساؤل، هنا، عن طبيعة هذا الاتفاق المخالف الذي يمكن أن يقع بين الشركاء؟

يبدو لنا أنّ هذا الاتفاق المخالف هو الاتفاق الذي يمكن أن يقضي بمسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة السابقة لانضمامه إلى الشركة، وذلك لأنّه لا يمكن تصور الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون اللاحقة لانضمامه إلى الشركة، لأنّ المبدأ يقضي، كما رأينا، بأن يكون الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة طيلة فترة وجوده كشريك فيها. وهذا يعني أنّه، في حال وقع الاتفاق بين الشركاء على أن يسأل الشريك الجديد عن الديون السابقة لانضمامه في مواجهة الغير، لا يستطيع التمسك أو الاحتجاج بهذا الاتفاق في مواجهة دائني الشركة لأن هؤلاء لا يستطيعون مطالبة هذا الشريك المنضم بالديون السابقة لانضمامه إلى الشركة، باعتباره لم يكن في عداد الشركاء وقت إبرام الدين. ولذلك، يمكن القول، بالنتيجة، أنّ الاتفاق المخالف والمتعلق بالديون السابقة، يخص علاقة الشركاء فيما بينهم بشأن توزيع تحمل عبء الديون السابقة لانضمام الشريك الجديد، إذا أراد الشركاء اشراك هذا الشريك في تحمل عبء الدين معهم. فمثل هذا الاتفاق، إذا وقع بين الشركاء، لا يعني الغير في شيء.

٢- مسؤولية الشريك القديم

٨٣- أعطى المشرع الحق لأي من الشركاء في شركة التضامن بالانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها ولكن بشرط أن يحصل على موافقة باقي الشركاء على هذا الانسحاب، وعملاً بمبدأ أنّ المسؤولية ملازمة لصفة الشريك، لا يكون الشريك مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة اللاحقة لانسحابه. غير أنّ هذا الاعفاء من المسؤولية عن الديون اللاحقة للانسحاب، لا يكون له أي أثر قبل شهر انسحاب الشريك (المادة ١/٤٢ و ٢ و ٣ من قانون الشركات). ومفاد ذلك أنّ انسحاب الشريك لا يعدّ نافذاً في مواجهة دائني الشركة إلا من تاريخ شهره أصولاً. وأما إذا لم يتم هذا الشهر فيبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن ديون الشركة جميعها، السابقة منها واللاحقة لانسحابه.

٣ - مسؤولية الشريك المتوفى (تركة الشريك المتوفى)

٨٤- تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون الشركات على أنه: "تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته إلى شركاء موصين".

نلاحظ بأن هذا الحكم القانوني يتطابق مع القواعد العامة المنظمة لمسؤولية المتوفى عن ديونه التي عقدها أثناء حياته، والتي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون. غير أن قانون الشركات تبني حكماً إضافياً خاصاً بمسؤولية الشريك المتضامن المتوفى عن ديون والالتزامات الشركة المعقودة قبل وفاته. فالمشرع أثر، كما سنرى، استمرار بقاء الشركة بدون الشريك المتوفى على حلها. كما أثر أن يخلف الورثة المتوفى بصفته شريكاً في الشركة، حيث تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم إلى الشركة بصفة شريكاً متضامناً كل من يرغب من الورثة بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام قانون الشركات وبموافقة باقي الشركاء أما الوريث الذي لا يرغب بالدخول كشريك متضامن والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف (المادة ٤٠/٢ من قانون الشركات).

ونخلص من كل ذلك إلى القول إن تركة الشريك المتوفى تكون مسؤولة عن ديون الشركة المعقودة حتى تاريخ شهر وفاته في حال صفيت حقوقه واستمرت الشركة بدون ورثته، أو لم تستمر، ويكون الورثة، في حال عدم استمرار الشركة، بمثابة خلف عام للشريك المتوفى وتنتقل المسؤولية إليهم ولكن في حدود التركة فقط. أما إذا حلَّ الورثة محل الشريك المتوفى بصفته شركاء، متضامين أو موصين، فتكون تركة المتوفى بأكملها مسؤولة عن الديون التي نشأت من وقت اكتسابه صفة الشريك المتضامن حتى تاريخ شهر اكتساب الورثة، كلهم أو بعضهم، بحسب الحال، صفة الشريك، لتعقد عندئذ مسؤولية الورثة عن ديون الشركة وتبعاً لصفة كلٍ منهم، أي إما بصفة الوريث كشريك متضامن وإما بصفته شريكاً موصياً.

رابعاً- تفرغ الشريك عن حصته في الشركة

٨٥- تنص المادة (٣٨) من قانون الشركات على أنه: "١- لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر. ٢- على أنه يجوز للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين".

الفرع الثاني

تأسيس شركة التضامن

٨٦- يخضع تأسيس شركة التضامن للأحكام العامة التي يخضع لها تأسيس الشركات بشكل عام، وكما يخضع للأحكام الخاصة بها. وقد تناولنا بالبحث الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة عند دراسة القانون العام للشركات في القسم الأول من هذا المقرر، وسنكتفي بإحالتها لما تم دراسته.

الفرع الثالث

إدارة شركة التضامن

٨٧- تتمتع شركة التضامن، كما في الشركات التجارية (باستثناء شركة المحاصة)، بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، وتستطيع الشركة بفضل هذه الشخصية ممارسة نشاطها المحدد في عقد تأسيسها، من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. إلا أن ما يميز الشخص المعنوي بشكل عام، هو أنه لا يستطيع النهوض بأعماله بنفسه، وإنما ينهض بها باسمه، ولحسابه أشخاص طبيعيون (مدير أو مديرو الشركة).

ولدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة شركة التضامن، سوف نبحث على التوالي في: تعيين مدير الشركة وعزله واعتزاله (أولاً)، وصلاحيات المدير (ثانياً).

أولاً - تعيين المدير وعزله

٨٨- تنص الفقرة الأولى المادة (٣٤) من قانون الشركات على أنه: "يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يُعَيِّنُها عقد الشركة أو تلك التي يُعَيِّنُها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها. ويجوز أن تنطاط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر".

نستخلص من هذا النص وجود طريقتين لتعيين مدير شركة التضامن: إما بموجب بند خاص في عقد الشركة (ولا فرق في ذلك، سواء تم هذا التعيين عند صياغة عقد تأسيس الشركة أو تم هذا التعيين

بموجب تعديل لاحق لعقد تأسيس الشركة وشهر التعديل)، وإما أن يعين بموجب وثيقة رسمية مستقلة عن عقد الشركة تم شهرها.

ودرج الفقه على تسمية الأول بـ "المدير النظامي" نظراً لاعتبار تعيينه جزءاً من عقد الشركة، ولا يجوز عزله إلا بتعديل عقد الشركة وإجماع الشركاء على ذلك، وتسمية الثاني بـ "المدير الاتفاقي" نظراً لاتفاق الشركاء على تعيينه بوثيقة رسمية مستقلة^(٣٨)، ويجوز عزله بتوافر اتفاق أغلبية الشركاء.

كما أنّ النص المذكور آنفاً يُجيز أن تتاط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو أكثر من شريك أو بشخص آخر غير شريك، علماً بأنّ الفرضية الأخيرة نادرة الوقوع في الحياة العملية كون الشركاء في شركة التضامن يضمنون الديون التي يعقدها المدير بأموالهم الخاصة وبشكل غير محدود وتضامني. فلا يُعقل أن يعهدوا بتسيير شؤون شركتهم إلى شخص غير شريك قد يُجازف بأموال الشركة طالما أنّه غير مسؤول عن ديون والتزامات الشركة.

هذا وبما أنّ النص لم يشترط أن يكون المدير شخصاً طبيعياً حصراً، لذا فمن الممكن أن يكون مدير الشركة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

هذا واشترط القانون لتعيين الشخص مديراً لشركة تضامن أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية، ومن غير العاملين في الدولة، وألا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح يوقعه المدير أمام موظف رسمي أو أمام أمين السجل (المادة ٢/٣٤ من قانون الشركات).

ثانياً - صلاحيات المدير

٨٩- تتحدد صلاحيات المدير في شركة التضامن في عقد تأسيسها، فإن لم تحدد، اعتبر المدير مفوضاً بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييراً منظماً وبالتوقيع عنها (المادة ٥/٣٤ من قانون الشركات). لذلك يمكن القول إنّ هناك طريقتين لتحديد صلاحيات المدير: الصلاحيات الاتفاقية، وهي الصلاحيات الممنوحة له من قبل الشركاء في عقد تأسيس الشركة، إذا كان مُعيناً في العقد، وفي وثيقة تعيينه المستقلة إذا كان الأمر كذلك (الفرع الأول)، والصلاحيات القانونية التي نص عليها المشرع، في حال لم تحدد صلاحياته اتفاقياً (الفرع الثاني).

١- صلاحيات المدير الاتفاقية

^(٣٨) هشام فرعون: "القانون التجاري البري" - الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٩٠- بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات، الخاصة بشركات التضامن، يتبين لنا أنّ المشرع طرح مبدأ عاماً بشأن الصلاحيات التي يتمتع بها مدير أو مديرو الشركة، وذلك عندما أوجب أن يقوم المدير أو المديرون بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً والتوقيع عنها ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم والمشهرة في سجل الشركات (المادة ٥/٣٤ من قانون الشركات).
نفهم من ذلك أنّ المشرع أفسح المجال للشركاء لتنظيم صلاحيات المدير في عقد تأسيس الشركة، وبمطلق الحرية. فإذا شأؤوا منحوه صلاحيات واسعة وإذا شأؤوا منحوه صلاحيات محددة، غير أنّ المشرع افترض أن تضمن هذه الصلاحيات قدرة المدير على تسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً.

٢- صلاحيات المدير القانونية

٩١- في حال لم يُقَمَّ الشركاء بتنظيم مسألة صلاحيات المدير في عقد تأسيس الشركة إذا كان مُعِيناً فيه، أو في وثيقة تعيينه المستقلة، أو كان تنظيمهم للمسألة يكتنفه بعض الغموض، فهنا لابد من الرجوع إلى المبدأ الذي طرحه قانون الشركات كحل بديل عن اتفاق الشركاء، وهو أن يقوم المدير بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً، فما هو المقصود بالتسيير المنتظم لعمل الشركة؟ يبدو أنّ هنالك إجماعاً فقهيّاً^(٣٩) على أنّ صلاحيات مدير شركة التضامن يجب، حسب هذا المبدأ، أن تقتصر على سائر أعمال الإدارة اللازمة لتسيير عمل الشركة. وذلك لأنّ الفقه يميز، في هذا الصدد، بين أعمال الإدارة التي يستطيع المدير القيام بها، وبين أعمال التصرف التي تُعدّ محظورة على المدير ما لم يحصل على موافقة الشركاء للقيام بها. لذلك لابد من تحديد مفهوم أعمال الإدارة اللازمة لتسيير عمل الشركة.

يُقابل أعمال الإدارة التي تدخل حكماً في صلاحيات المدير أعمال التصرف التي تُعدّ محظورة على المدير ما لم يحصل على موافقة الشركاء للقيام بها. وأعمال التصرف هي الأعمال التي تُعدّ مُفَقَّرَةً للذمة المالية للشركة، وأهمها: التبرع من أموال الشركة، أو إجراء المصالحة أو الإبراء على حقوق الشركة لدى الغير أو التخلي عن ضمان يكفل حقاً لها، أو القيام ببيع عقارات الشركة، أو بيع المؤسسة ويعدّ من قبيل هذه الأعمال تعديل عقد الشركة، أو تغيير شكلها القانوني، أو دمجها بشركة أخرى، أو حلها، فمثل هذه الأعمال لا تدخل في صلاحيات المدير أو المديرين، وإنما يعود الأمر فيها لجميع الشركاء.

^(٣٩) هشام فرعون: "القانون التجاري البري" - الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

فإذا ما استبعدنا هذه الأعمال، يمكن لنا القول إنّ أعمال الإدارة هي الأعمال التي لا تؤدي إلى إفقار الذمة المالية للشركة. وهذه الأعمال تشمل: التعاقد مع الفنيين والعمال، وشراء المواد الأولية، وبيع منتجات الشركة، والتقاضي، واستئجار العقارات والمنقولات، وشراء البضائع وبيعها، وشراء الآلات والأدوات والمعدات، وكذلك سحب الأسناد التجارية وتظهيرها، والتعاقد مع شركات التأمين وشركات النقل، والوكلاء التجاريين والسماسرة من أجل الشراء والتسويق....، وكل ذلك في حدود حاجة الشركة، وبحسب طبيعة العمل الذي أنشئت من أجله.

٩٢- غير أنّ قانون الشركات لم يُجز للمدير في شركة التضامن، وسواء كان يستمد صلاحياته من عقد تأسيس الشركة أو من نص القانون أو من الاثنين معاً، القيام ببعض الأعمال، بالرغم من أنّها تقترب أكثر من طبيعة أعمال الإدارة، إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من جميع الشركاء أو بعضهم وفقاً لما يحدده عقد الشركة. ويجب أن تُجدد موافقة الشركاء على قيام المدير بها بشكل سنوي ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة لاحقة على خلاف ذلك. وهذه الأعمال هي:

- أ- التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها.
- ب- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.
- ج- أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو منافساً لها.
- د- بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.
- هـ- رهن عقارات الشركة أو إجراء التأمين عليها.
- و- التصرف بمشاريع الشركة (المادة ٣٧ من قانون الشركات).

الفرع الرابع

انقضاء شركة التضامن

٩٣- تنقضي شركة التضامن للأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات، والمنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الشركات، والتي تُعد أسباباً عامة ومشتركة لانحلال الشركة التجارية، والتي كنا قد بحثناها في القسم الأول من هذا المقرر ونكتفي هنا بالتذكير فيها فقط.

كنا قد بيّنا أنّ انحلال الشركة، إما أن يكون بقوة القانون (انقضاء المدة المعينة للشركة، أو انتهاء العمل الذي قامت لأجله الشركة، أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني وعدم تصحيح وضعها خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة، أو شهر إفلاس الشركة)، أو أن يكون

الانحلال بموجب اتفاق بين الشركاء يقضي بحلها قبل الأجل المحدد لها، أو اندماج شركة بشركة أخرى، أو، أخيراً، بمقتضى قرار قضائي لأسباب عادلة ومشروعة.

غير أنه سنقف عند الأسباب الخاصة بانحلال شركة التضامن كشركة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وعلى ثقة الغير في التعامل مع الشركاء. فإذا ما انهار هذا الاعتبار لعارض، مادي أو قانوني، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة.

وبالرجوع إلى أحكام شركة التضامن نرى أنّ المشرع أولى أهمية خاصة لشهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته (أولاً)، ووفاة أحد الشركاء (ثانياً) كسببين جوهريين مؤثران على وجود الشركة.

المطلب الأول - شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته

٩٤- تنص المادة (٣٩) من قانون الشركات على أنه: "١-بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات، تُحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته، شرط إجراء معاملة الشهر، ٢-إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في أموال التفليسة على ديونه الخاصة، وإذا أفلسَت الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها".

نستنتج من قراءة هذا النص أنه إذا صدر قرار قضائي يشهر إفلاس أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، تُحل شركة التضامن، ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرار الشركة بعد أن تصفى حقوق الشريك المفلس أو الذي فقد أهليته، بشرط أن يكون الشركاء الباقين أكثر من واحد.

غير أنه قد يثار السؤال حول الوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاتفاق على استمرار الشركة. هل يجب أن يحصل هذا الاتفاق بعد صدور قرار شهر إفلاس الشريك أو بالحجر عليه، أم أنه من الممكن أن يكون عقد تأسيس الشركة متضمناً بندا يقضي باستمرار الشركة بمعزل عن هذا الشريك الذي يُشهر إفلاسه أو يفقد أهليته مستقبلاً؟ يبدو لنا أنّ كل من الاتفاق اللاحق والسابق، على شهر الإفلاس أو الحجر، جائزاً، وذلك لأنّ هذا النص أتى مطلقاً ولم يشترط أن يكون الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة لاحقاً لشهر الإفلاس أو الحجر. إلا أنه يتوجب، في حال الاتفاق اللاحق، أن يكون قرار الشركاء باستمرار الشركة بإجماع الآراء، وأن يتم شهر هذا القرار أصولاً، وذلك بهدف قطع صلة هذا الشريك بديون الشركة اللاحقة للشهر.

ومن جهة ثانية، نلاحظ أنّ المشرع أعطى دائني الشركة، في حال إفلاس أحد الشركاء، حق الامتياز في أموال التفليسة، وبذلك يُقدم المشرع ديون دائني الشركة في تفليسة الشريك المفلس على ديون دائنيه الشخصيين^(٤٠).

ولابد من التذكير، هنا، أنّ شهر إفلاس الشركة التضامنية يستتبع تلقائياً شهر إفلاس جميع الشركاء فيها (المادة ٣/٢٩ من قانون الشركات).

المطلب الثاني - وفاة أحد الشركاء

٩٥- الأصل والمبدأ أن تتحل شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، كونها قائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء. إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه من شأنه أن يضر بمصلحة الشركة والشركاء، بل وحتى بمصلحة ورثة الشريك المتوفى. ولذلك خفف المشرع من غلواء ذلك المبدأ بأن أفسح المجال لأصحاب العلاقة بالاتفاق على ما فيه مصلحتهم. فنصت المادة (٤٠) من قانون الشركات على أنه: "١- إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء. ٢- تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها أما الوريث الذي لا يرغب بالدخول بالشركة كشريك متضامن والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصيين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف".

سؤال : هل يتوجب على الشركاء في شركة التضامن تحديد مدقق حسابات ؟ من حيث المبدأ الشركاء مخيرون في تحديد أو عدم تحديد مدقق حسابات في شركتهم ، ولكن إذا تجاوز رأس مال الشركة حداً معيناً فيتوجب عليهم في هذه الحالة تعيين مدقق حسابات وذلك حسب ما حددته المادة ٣٤/ من قانون الشركات وحدد هذا الحد من رأس مال بعشرة ملايين ليرة سورية .

سؤال : هل يحق للشركاء في شركة التضامن إخراج أحد الشركاء من الشركة ؟ لا يحق لهم ذلك إلا بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، بمعنى لا يجوز إخراج شريك من الشركة بالاتفاق فيما بين الشركاء .

^(٤٠) لم يكن حق الامتياز هذا ممنوحاً لدائني الشركة في قانون التجارة الملغى (المادة ٧٦ منه).

المطلب الثاني

شركة التوصية

أولاً : التعريف بشركة التوصية : وهي تعتبر من شركات الأشخاص وهي تشبه في كثير من الأحيان أحكام وقواعد شركة التضامن .

عرفت المادة /٤٢/ من قانون التوصية شركة التوصية : " شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة الى شركاء موصين " .

ويتبين من هذا التعريف أن ما يميز شركة التوصية عن شركة التضامن هي أن شركة التوصية تحتوي فئتين من الشركاء (فئة الشركاء الموصين - فئة الشركاء المتضامنين) .

أ. الشركاء الموصين : هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون ان يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة ، فإذا ربحت أخذوا نصيبهم من الأرباح ، وإذا خسرت تحملوا الخسارة ولكن مسؤوليتهم عن ديون والتزامات الشركة مقيدة بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة .

ب. الشركاء المتضامنين : هم الذين يحق لهم الاشتراك في أعمال إدارة الشركة ، وتكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية عن ديونها والتزاماتها ، لهذا فإن الوضع القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية مماثل لوضع المتضامنون في شركة التضامن .

ثانياً : خصائص شركة التوصية : هذه الخصائص تتعلق بعنوان الشركة وبإدارة الشركة وأخيراً حرية تغيير الشركاء :

١- **عنوان الشركة :** تعمل شركة التوصية تحت عنوان خاص بها مثلها في ذلك مثل شركة التضامن ، إن عنوانها يتميز بأنه لا يتضمن إلا أسماء المتضامنين ، أما الشركاء الموصون فلا يجوز إدراج أسمائهم في عنوان الشركة ولكن إذا تم إدراج اسم شريك موصي ولم يعترض على ذلك و تسامح في ذلك يكون مسؤولاً كأبي شريك متضامن تجاه الغير حسن النية بمعنى تصبح مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية شخصية غير محدودة وبصفة التضامن تجاه الغير ، لكن يشترط أن يكون هذا الغير حسن النية لا يعلم بأنه شريك موصي . إذاً الأصل هو الا يشتمل عنوان شركة التوصية إلا على أسماء الشركاء المتضامنين ، لكن ليس من الضروري أن تدرج أسمائهم جميعهم إنما يمكن أن يقتصر العنوان كما في شركة التضامن على أسماء البعض منهم أو أحدهم ، ولكن مع إضافة عبارة (وشركاؤه أو وشريكه) .

٢- إدارة الشركة : المبدأ هو أن إدارة شركة توصية تقتصر فقط على الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين، ويمكن لهم الاتفاق على إناطة هذه المهمة الى واحدٍ منهم أو أكثر ، ويخضع المدير لنفس النظام القانوني الذي يخضع له مدير شركة التضامن فيما يتعلق بالتعيين أو بالإقالة أو بالمسؤولية - طريقة تسيير أعمال الشركة بالصلاحيات - السلطات الخ .

أما الشركاء الموصون فلا يحق لهم التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير حتى وإن كان تدخلهم يستند الى وكالة بمعنى حتى ولو تم بتوكيل الشريك الموصي في إدارة أعمال الشركة فلا يعتد بهذا التوكيل ، ولا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير أي يقتصر هذا التوكيل بين الشركاء فقط ، ويعتبر هذا المنع من مزاوله أعمال الإدارة من أركان شركة التوصية ومن الأمور التي تميزها عن بقية الشركات .

وإذا خالف الشريك الموصي حكم هذه القاعدة أصبح مسؤولاً مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ، إلا أن منع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة ليس مطلقاً ؛ وإنما يقتصر فقط على الأعمال الخارجية أي الاعمال التي تجعله على اتصال مع الغير .

أما الاعمال الداخلية التي تتم داخل الشركة فيحق للشريك الموصي القيام بها دون أن يؤثر ذلك على صفته كشريك موصي ولا على مسؤوليته ، ويبقى مسؤولاً ضمن حدود مساهمته في رأس مال الشركة . مثال: لا يعتبر اشتراك الموصي في أعمال مجلس الشركة من قبيل التدخل في إدارة الشركة ، ويكون له أيضاً حق الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في بيان إدارة الشركة .

- كيفية اتخاذ القرارات والتصديق عليها في شركة التوصية :

تصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتضامنون بمعنى حق التصويت على القرارات يقتصر على الشركاء المتضامنون وتكون هذه القرارات ملزمة لبقية الشركاء والمدير، ويتوجب عليهم التقيد بها إذا كانت صادرة عن نصف رأس مال الشركاء المتمتعين بحق التصويت .

سؤال : هل هذا يعني أنه لا يحق للشريك الموصي المشاركة في اتخاذ القرارات والتصويت عليها ؟
المبدأ هو أنه حق التصويت يقتصر على الشركاء المتضامنين لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقد منح المشرع الشركاء في شركة التوصية الاتفاق على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة ، بمعنى

أنه يمكن للشركاء الموصين المشاركة في اتخاذ القرارات والتصويت عليها إذا سمح بذلك عقد الشركة ، ومن جهة ثانية هناك بعض القرارات المهمة والمتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حل الشركة أو دمجها بشركة أخرى ، فهذه القرارات لا تكون صحيحة ما لم يتشارك في اتخاذها ويتفق عليها جميع الشركاء المتضامنين والموصين في عقد يوقعون عليه جميعهم ويشهر هذا العقد أصولاً.

٣- حرية تغيير الشركاء في شركة التوصية :

سؤال : هل يحق للشركاء في شركة التوصية ضم شريك جديد (شريك متضامن أو موصي) ؟ ، وهل يحق لهم تغيير صفة الشريك الموصي الى شريك متضامن ؟

١- **ضم شريك متضامن جديد** يجب أن يكون ذلك باتفاق جميع الشركاء المتضامنين بالشركة ولا حاجة لموافقة الشركاء الموصين وذلك لأن الشركاء المتضامنين هم المسؤولون مسؤولية غير محدودة وبوجه التضامن عن ديون الشركة ، فلهم الحق إذاً في قبول أو رفض دخول شريك متضامن جديد ، وذلك انطلاقاً من مبدأ الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء المتضامنين .

٢- وتطبيقاً لهذا المبدأ يجوز أيضاً **تحويل صفة الشريك الموصي الى شريك متضامن** ، ولكن هذا الشريك الموصي لا يصبح شريكاً متضامناً إلا إذا تم ذلك بموجب عقد موقع عليه من قبل هذا الشريك ومن قبل الشركاء المتضامنين ، ويجب شهر هذا العقد أصولاً ، واعتباراً من إتمام إجراءات الشهر يصبح هذا الشريك مسؤولاً مسؤولية غير محدودة وتضامنية مع بقية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والتزاماتها.

٣- أما فيما يتعلق بضم شريك جديد موصي الى شركة التوصية ، فمن حيث المبدأ لا يجوز ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء الموصين والمتضامنين ، ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ويمكن للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك . بمعنى أنه يمكن ضم شريك موصي جديد إما بموافقة الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين أو بأغلبية تزيد على نصف رأس المال إذا كان هناك نص في عقد الشركة يسمح بذلك .

المطلب الثالث

شركة المحاصة

أولاً : التعريف بشركة المحاصة وخصائصها :

١-تعريف شركة المحاصة : هي شركة تجارية بموضوعها لا بشكلها أي أنها لا تكتسب الصفة التجارية إلا من خلال العمل الذي تتعاطاه ويعني ذلك أنه يمكن ان تكون مدنية إذا كان العمل الذي تمارسه مدنياً ، وتكون تجارية اذا كان العمل الذي تمارسه تجارياً . وهي تتميز بأن كيانه القانوني يقتصر على العلاقة بين الشركاء المتعاقدين ، فهي غير معدة لاطلاع الغير عليها .

وبحسب ما نص قانون الشركات في المادة /٥١/: شركة المحاصة هي " شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ، وليست معدة لاطلاع الغير عليها ، وينحصر كيانهما بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير " .

- شركة المحاصة تؤسس للقيام بعمل معين وتنتهي بانتهاء هذا العمل ، أو للقيام بعدة أعمال متفرقة التي لا يستغرق القيام بها وقتاً طويلاً ، كاتفاق شخصين أو أكثر على شراء صفقة من المواد الغذائية وانتهاء هذه الصفقة باقتسام الربح بعد تسويقه ، أو كاتفاق شخصين أو أكثر على تربية الأغنام ثم اقتسام الأرباح فيما بينهم .

- عقد الشركة هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء ، ومدة الشركة وكيفية تسديد رأس المال ، وتوزيع الأرباح والخسائر ، وشركة المحاصة من شركات الأشخاص ويطبق عليها نفس المبادئ المطبقة على هذه الشركات ، وخاصة مبدأ الاعتبار الشخصي وما يترتب عليه من ذلك ، فلا يحق لأي من الشركاء التفرغ عن حصته للغير دون الحصول على موافقة بقية الشركاء .

٢-خصائص الشركة : باعتبار أن الكائن القانوني في شركة المحاصة يقتصر على المتعاقدين ، فهي شركة مستترة ، ولا تملك شخصية قانونية مستقلة بها للتعامل مع الغير .

أ. شركة مستترة : تتميز شركة المحاصة بطابعها المستور حيث يقتصر كيانه القانوني فيما بين المتعاقدين ، فهي ليست معدة لاطلاع الغير عليها ، بمعنى آخر عندما يتعاقد الشركاء في شركة المحاصة مع الغير لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله فهم يتعاقدون باسمهم الشخصي .

نتيجة هامة: " في شركة المحاصة هناك فقط شريك ظاهر هو فقط يتعامل مع الغير ، وهذا الشريك الظاهر قد يتعاقد ويشترى ويوقع باسمه الشخصي ، فالشركة غير موجودة في علاقة هذا الشريك مع الغير ، أما فيما بين الشركاء فالشركة قائمة وموجودة ويحكمها الاتفاق والعقد".

ب. شركة لا تملك شخصية اعتبارية : تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية بأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء ويترتب على ذلك بعض النتائج :

- ليس لها عنوان تجاري تظهر به أمام الجمهور .
- لا يجوز مقاضاتها كشركة ، وعلى من يدعي حقاً أن يقاضي الشريك الذي تعاقد معه بصفته الشخصية ، أي لا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الظاهر الذي تعاقد معه .
- ليس لها جنسية ولا تكتسب الجنسية لأنها لا تملك شخصية اعتبارية .

سؤال: لا يكون لشركة المحاصة شخصية اعتبارية بشكلٍ مطلق، صح أو خطأ مع التعليل؟ خطأ، المبدأ أن شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية اعتبارية، على أنه استثناءً إذا ما ظهرت للغير من خلال التعامل أمكن اعتبارها شركة فعلية وبالتالي يمكن للدائنين أي الغير أن يقاضوها بهذه الصفة.

ثانياً : تأسيس الشركة :

يخضع تأسيس شركة المحاصة لمختلف القواعد العامة والشروط الموضوعية التي تحكم الشركات بشكل عام ، ويستثنى من ذلك شرط الكتابة ، فالمشرع لم يفرض هنا أن يتم تأسيس الشركة بعقد مكتوب ، أي أن عقد الشركة عقد رضائي ، والاتفاق الشفهي كافٍ لتأسيس هذه الشركة .

ويترتب على ذلك أنه يمكن إثبات وجود الشركة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية (كالكتابة ، الدفاتر التجارية ، المراسلات ، الشهادة ، القرائن) بشرط أن يكون موضوع الشركة تجارياً ، أما إذا كانت الشركة مدنية فلا يمكن إثباتها إلا بالطرق المتبعة في المسائل المدنية، وقد أعفى المشرع شركة المحاصة من معاملات الشهر التي تخضع لها جميع الشركات الأخرى.

المبحث الثاني

شركات الأموال

٩٦- ثمة شركات تقوم على الاعتبار المالي، وهي الشركات المُساهمة والمحدودة المسؤولية، فهذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي، لا في علاقة الشركاء فيما بينهم ولا في علاقة الشركة مع الغير، وإنما تقوم على ما تمتلك من أموال.

غير أنه لابد، هنا، من التنويه إلى أنّ الطابع المالي يسود في الشركات المُساهمة أكثر مما يسود في الشركات المحدودة المسؤولية. فالشركات المُساهمة تمتاز بأنها تجهل تماماً، من حيث المبدأ، الاعتبار الشخصية سواء فيما بين الشركاء أو فيما بين الشركة والغير. وذلك لأنّ رأسمالها ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول ومملوكة عادة من قبل عدد كبير من المساهمين الذين لا يعرفون بعضهم البعض إطلاقاً، لأنّ ما يهم المساهم بالدرجة الأولى هو استثمار أمواله من خلال شراء الأسهم وبيعها بربح. كما أنّ الحدث الذي يصيب أحد المساهمين لا يؤثر إطلاقاً على وجود الشركة المُساهمة. ويعدّ الاعتبار الشخصي، كذلك، غائباً تماماً في علاقة الشركة مع الغير، إذ أنّ هذا الغير لا يهتم بأشخاص المساهمين بقدر ما يهتم بأموال وموجودات الشركة، التي تعدّ الضمان الوحيد في تسديد التزامات الشركة.

أما بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية، فيبدو أنها تعدّ في مرحلة بين شركات الأشخاص والشركات المُساهمة. وذلك لأنّ الاعتبار الشخصي يتوفر فيها بصدد علاقة الشركاء فيما بينهم نظراً لقلّة عددهم عادة ونظراً لإمكانية تقييد حرية الشريك فيها بالتصرف بحقه في الشركة إلى الغير. الأمر الذي يقربها من شركات الأشخاص، في حين أنّ الاعتبار المالي هو الذي يحكم علاقة الغير بالشركة نظراً لاقتصار مسؤولية الشريك فيها على ما قدمه إلى الشركة، كما هو شأن الشريك المساهم في الشركات المُساهمة، وتحويل الغير، بالتالي، على أموال وموجودات الشركة من أجل استيفاء ديونه في ذمة الشركة، الأمر الذي يقربها من الشركات المُساهمة. كما أنّ ثمة أمر آخر يقربها من هذه الشركات، إذ أنّ الشركة المحدودة المسؤولية تحتاج إلى ترخيص وزاري لتأسيسها، كما هو أمر الشركات المُساهمة، والتي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول

الشركة محدودة المسؤولية

أولاً : تعريف الشركة محدودة المسؤولية :

حسب نص المادة /٥٥/ من قانون الشركات : هي شركة تجارية بشكلها وتتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصصه التي يملكها رأسمال الشركة .

إذاً المبدأ أنه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس بين شريكين أو أكثر ولكن يجوز أن تتألف هذه الشركة من شخص واحد وتسمى في هذه الحالة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية .

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين شركات الأموال وشركات الأشخاص في آن واحد فهي تقترب من شركات الأموال وذلك بالنظر الى مسؤولية الشركاء المحدودة والمقيدة بمقدار مشاركة كل واحد منهم في رأسمال الشركة ، وهي تقترب أيضاً من شركات الأشخاص وذلك لأنها تقوم على مبدأ الاعتبار الشخصي فهي تؤسس في أغلب الأحيان بين عدد محدد من الشركاء ورأسمال الشركة يقسم الى حصص وليس أسهم .

ثانياً : تأسيس الشركة :

على المؤسسين أن يقدموا طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة الى الوزارة بعد تسديد الرسوم الواجبة لذلك والتصديق أيضاً على توقيعاتهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير ، ويجب أن يتضمن هذا طلب التأسيس المعلومات التالية :

- ١- اسم الشركة وغايتها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركز الشركة وفروعها .
 - ٢- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال والموطن المختار لكل منهم.
 - ٣- بيان الحصة والحصص العينية في رأس المال متضمناً قيمتها واسم الشريك الذي قدمها .
- وكذلك يجوز أن يتضمن هذا الطلب (طلب التأسيس) تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة .

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للشركة يجب أن يتضمن البيانات التالية :

١- اسم الشركة ، نوع الشركة ، مدة الشركة ، غايتها ، مركزها .

٢- رأسمال الشركة وكيفية تسديده .

٣- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها ، والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

٤- كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر .

عند توافر هذه البيانات في النظام الأساسي وعندما يقدم المؤسسين طلب التأسيس للتصديق عليه من قبل الوزارة .

ويتوجب على الوزير أو من يفوضه بذلك أن يصدر قراره بالتصديق على النظام الأساسي للشركة أو على تعديلاته خلال ٧/ أيام من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة ، ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة أو المخالفات الموجودة خلال المهلة التي تحددها الوزارة .

سؤال : هل يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض الصادر من الوزير ؟

يحق لهم الاعتراض وذلك خلال / ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة وإذا لم تنتظر الوزارة في موضوع الاعتراض يجوز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري ويكون قرارها مبرم غير قابل للطعن .

- عند التصديق على النظام الأساسي للشركة ن قبل الوزارة يجب على الشركاء في هذه الحالة أن يقوموا بإيداع (النظام الأساسي المصدق بالإضافة الى وثيقة تسمية المديرين وموقعي الحسابات والإيصالات المصرفية بتسديد رأس المال) لدى أمين السجل التجاري خلال /٦٠/ يوم من تاريخ صدور قرار الوزير بالتصديق ، عندئذ يتوجب على أمين السجل التجاري تسجيل الشركة محدودة المسؤولية في سجل الشركات وإصدار شهادة تسجيل لها .

سؤال : بعد صدور قرار الوزير بالتصديق على النظام الأساسي للشركة هل يجوز إلغاء هذا القرار ؟

يحق للوزير أو من يفوضه بذلك إلغاء قرار التصديق الأساسي للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه في حال عدم التزام المؤسسين والمديرين بالقيام بإجراءات الشهر المطلوبة خلال /٦٠/ يوم من تاريخ صدور القرار الخاص بالتصديق .

ولكن هل يجوز لأحد المؤسسين أو البعض منهم الطلب من الوزارة بإلغاء قرار التصديق في حال عدم تسديد رأسمال الشركة خلال المدة المحددة ؟ يجوز لكل مؤسس الطلب الى الوزارة إصدار قرار بإلغاء التصديق وفي هذه الحالة يقوم المصرف بإعادة المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين الى أصحابها كاملة بمجرد إبراز المؤسس قرار الوزارة بإلغاء التصديق .

ثالثاً : خصائص الشركة :

تتعلق هذه الخصائص باسم الشركة ، مدة الشركة ، سجل الشركة ، التنازل عن الحصص ، رأسمال الشركة .

١- اسم الشركة : بمجرد إتمام إجراءات الشهر والحصول على شهادة بتسجيل الشركة بالسجل التجاري تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة لذا فإن من الضروري أن تكون لها تسمية خاصة تتميز بها عن غيرها من الشركات ويجب دائماً أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة محدودة المسؤولية) مع بيان رأسمالها فإذا تخلف مدير الشركة عن إظهار طبيعة الشركة بعدم ذكر عبارة (شركة محدودة المسؤولية) أو لم يتم إدراج رأسمال الشركة في أوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها يترتب عليه في هذه الحالة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وبالتضامن تجاه الغير .

٢- مدة الشركة : المبدأ هو أنه النظام الأساسي للشركة يعين مدتها ويمكن أن تكون هذه المدة غير محدودة في هذه الحالة يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقدر هل الشركة في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة ، ولكن بشرط نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل ، وأخيراً يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي تمارسه (العمل موضوع الشركة) .

٣- سجل الشركاء : في الشركة محدودة المسؤولية يوجد دائماً سجل خاص للشركاء يسمى بسجل الشركاء يشرف على هذا السجل المدير أو مديرو الشركة ويقيد فيه أسماء الشركاء وموطن كل شريك وما يملكه من حصص وقيمة هذه الحصص وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز ويحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل ويجوز أن يكون هذا التسجيل إلكترونياً أي يخزن على CD أو فلوبي .

٤- **التنازل عن الحصص** : يتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات في الوزارة أو أمام مدير الشركة ولا يكون لهذا التنازل أثر قانوني الا من تاريخ القيد في سجل الشركاء ، أما فيما يتعلق بحرية التنازل نميز بين ما إذا كان التنازل لصالح أحد الشركاء أو للغير :

- أ. **التنازل لصالح أحد الشركاء** : لا يتوجب على الشريك الذي يرغب في التنازل الحصول على موافقة باقي الشركاء إنما من حقه التنازل عن حصته لأي شريك آخر بكل حرية .
- ب. **التنازل لصالح شخص أجنبي عن الشركة** : يتوجب على الشريك أن يحصل على موافقة جميع الشركاء ، وإذا اعترض أحد الشركاء أو البعض منهم كان لهؤلاء حق الأفضلية والرجحان على الشخص الغريب وفقاً للشروط أو الآلية التي يحددها النظام الأساسي .

سؤال: ما هو مصير حصة الشريك المتوفي عند وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ عند وفاة أحد الشركاء تنتقل حصة هذا الشريك المتوفي الى الورثة ويعتبر الورثة في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على /٢٥/ شريك بحكم المالك لحصص المورث ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وارث حسب نصيبه من التركة ، وكذلك يحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على /٢٥/ شريك ومن دون حاجة للحصول على موافقة باقي الشركاء .

٥- **رأسمال الشركة** : الشروط الخاصة برأسمال الشركة محدودة المسؤولية هي :

- ١- يحدد رأسمال الشركة بالليرات السورية ويمكن تجديده بالعملة الأجنبية إذا سمحت الوزارة بذلك .
- ٢- يجب تسديد رأسمال الشركة كاملاً خلال /٣٠/ يوم من تاريخ صدور قرار الوزارة بالتصديق على النظام الأساسي .
- ٣- يجب أن يكون دفع الحصص النقدية مثبتاً بإيصالات مصرفية .
- ٤- يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية وتعتبر حقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .
- ٥- لا يجوز طرح حصص الشركة محدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوى للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في الأسواق المالية .

سؤال: هل يحق لمدير الشركة محدودة المسؤولية اللجوء الى الانترنت والإعلان عن بيع حصص بالمزاد العلني ؟ لا ، لأنه لا يجوز طرح حصص الشركة محدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوى للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في الأسواق المالية .

رابعاً : إدارة الشركة :

الأجهزة التي تتولى الإدارة في الشركة محدودة المسؤولية هي : المدير - الهيئة العامة - مدقق الحسابات.

١-المدير : يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر على ألا يزيد العدد عن ٧/ مدراء . ويمكن للمدير أن يكون أحد الشركاء أو من الغير ويجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على ٢٥/ أن يكون لها ٧/ مدراء . ومدة ولاية المدير يجب ألا تتجاوز أربع سنوات وهي قابلة للتجديد وفي حال تعدد المديرين يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تشكيل مجلس للمديرين يرأسه رئيس ينتخب فيما بينهم .

- صلاحيات المدير وواجباته :

أ. الصلاحيات : يتولى المدير جميع أعمال الإدارة بدون استثناء أي له كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ما لم تكن هذه الصلاحيات محدودة في النظام الأساسي للشركة ولا تعتبر القيود الواردة على هذه الصلاحيات والمشهرة أصولاً في السجل التجاري سارية بحق الغير إلا إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة الى رقم سجل الشركة في السجل التجاري .

ب.الواجبات : يجب على المدير :

١-أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها .

٢-أن ينظم خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقرير عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية والميزانية السنوية والحساب الختامي ، وحساب الأرباح والخسائر وتصديقها من مدقق الحسابات .

٣-يجب على المدير على موافقة الهيئة العامة لشركة عند القيام بأي عمل أو تصرف يخرج به عن حدود صلاحياته .

٤- يحظر على المدير أن يفشي الى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها ، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من هذه المعلومات تلك التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تسمح القوانين والأنظمة بنشرها .

٥- لا يجوز للمدير دون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة كما لا يجوز له أن يقدم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض أو عمليات الشركة .

٦- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تتم مع الشركة أو لحسابها .

٧- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة .

- **مسؤولية المدير المدنية :** أقر المشرع مبدأ مسؤولية المدير بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئة العامة . وكذلك يكونون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطاءهم في إدارة الشركة ويحق في هذه الحالة لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ . وتسقط هذه المسؤولية المدنية عن المدير بالتقادم بمرور ٣/ سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها المدير حساباً عن إدارته ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمور أخفاها المدير عن الشركاء وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير جرمًا فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة .

٢- **الهيئة العامة للشركة :** حتى يتشارك الشركاء في إدارة الشركة أوجد المشرع هيئة عامة للشركة تتألف من مالكي الحصص فيها ، ويكون لكل شريك حق حضور جلسات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشتها رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها .

ويقوم المدير أو رئيس مجلس المديرين بدعوة الهيئة العامة للاجتماع بموجب دعوى توجه الى الشركاء قبل /١٤/ يوم من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب الا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماعين عن /١٤/ يوم . ويجوز أن يتم التبليغ بموجب دعوة واشعار بالاستلام ويجوز أن يتم بوسائل الاتصال الحديثة (الفاكس أو البريد الالكتروني) .

يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وفي مركز الشركة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك . تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين على أغلبية تزيد عن (٥٠ %) من رأسمال الشركة الممثل في الجلسة ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى .

ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ %) من الحصص الممثلة في الاجتماع على أن لا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة .

يجب تصديق القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والمتعلقة بتعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديريها وصلاحياتهم من قبل الوزارة ومن ثم شهرها لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تعتبر هذه القرارات نافذة بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد هذا الشهر ويجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة / ٦٠ / يوم من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي أو أي تعديل عليه ، ويعتبر هذا القرار لاغياً بحكم القانون بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم الشهر أصولاً .

ويدخل في صلاحيات الهيئة :

أ. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها.

ب. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه .

ت. انتخاب مدير أو مديري الشركة في حال انتهاء مدة ولايتهم وتحديد أتعابهم.

ث. إبراء ذمة مديري الشركة .

٣- **مدقق الحسابات:** يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر

يختاره الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة .

وسنقوم بعرض بعض النقاط الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

- **شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية:** بدايةً لا يمكن أن تؤسس شركة من شخص واحد سوى الشركة المحدودة المسؤولية وهذا الاستثناء الذي أوجده قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، حيث نصت المادة ٢/٥٥ منه على أن: "يجوز أن تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد..."، وقد صدرت التعليمات التنفيذية عن السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالقرار ١٧٤٠ لعام ٢٠١١ بشأن تنظيم هذه الشركة.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور موسى ميري بقوله: "شركة تجارية تتألف من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة للشركاء وتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بمقدار ما خصصه كرأس مال لهذه الشركة، وليس بالإمكان إخضاع شركة الشخص الواحد للمفهوم العقدي وذلك لانتهاء تعدد الأطراف، وبالتالي ليس بالإمكان سوى أنها نظام أساسي يخضع له الشخص الذي أسسها ويحدد بموجب هذه الشركة مسؤوليته حيث أنه ليس بالإمكان مساءلته إلا بمقدار رأس مال الشركة. ويذهب جانب من الفقه للقول بأنها تتشابه وحال السفينة التي يملكها المجهز حيث أنها تخصص لممارسة نشاط معين وتكون مسؤولة بذلك عن الديون التي تنشأ عنها.

وقد نصت التعليمات التنفيذية بالمادة الثالثة على أنه: "يجوز أن يكون اسم الشركة مستمد من اسم مالكيها أو غايتها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية)..."، كذلك فقد حددت المادة الثامنة من التعليمات بأن رأسمالها يجب ألا يقل عن خمسة ملايين ليرة سورية.

المطلب الثاني

الشركة المساهمة

تعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظراً لضخامة رأسمالها الذي يقسم الى أسهم متساوية القيمة سهلة التداول وتكون متساوية القيمة سهلة التداول وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم ولعدم تأثرها بالعوارض التي تطرأ على شخصية المساهم .

أولاً : التعريف بالشركة المساهمة وخصائصها :

١- تعريف الشركة المساهمة : هي شركة تجارية بشكلها تستمد اسمها من موضوع عملها تتألف من ١٠/ مساهمين على الأقل ، ويتألف رأسمالها من أسهم يطرح جزء منه على الاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بما يملكونه من أسهم وتكون أسهمها متساوية القيمة وقابلة للتداول ولإدراج في الأسواق المالية .

وقد قسم المشرع السوري الشركة المساهمة الى شركة مساهمة عامة وشركة مساهمة خاصة وهي متشابهة في الاحكام الا أن المساهمة الخاصة تتألف من ٣/ مساهمين على الأقل .

٢- خصائص الشركة المساهمة :

مما تقدم من تعريف الشركة المساهمة نستنتج أنها تتمتع بخصائص تتعلق بصفتها التجارية واسمها ورأسمالها ومسؤولية الشريك فيها .

أ. **الصفة التجارية :** تعد الشركة ذات صفة تجارية أياً كان موضوع عملها حتى ولو قامت بنشاط مدني كالزراعة مثلاً وبالتالي فهي شركة تجارية بشكلها وتكتسب صفة التاجر وتكون خاضعة لقانون التجارة ولالتزامات التاجر ولأحكام الإفلاس .

ب. **اسم الشركة :** لا يكون للشركة اسم مؤلف من اسم المساهمين أو اسم البعض منهم كما هو الحال في بعض شركات الأشخاص إنما اسمها مستمد من طبيعة عملها ، وذلك لأن شخصية الشريك فيها ليست ذات قيمة أو اعتبار .

ج. **رأس مال الشركة :** يتميز رأس مال الشركة بضخامة كبرى فهي تقوم على الاعتبار المالي ويقسم رأسمالها الى أجزاء صغيرة متساوية القيمة يسمى كل جزء منها سهماً وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية ولإدراج في سوق الأوراق المالية .

وقد حدد المشرع القيمة الاسمية للسهم بـ ١٠٠ / ليرة سورية ، كما يجب أن يحدد رأسمال الشركة بالعملة السورية ما لم تسمح الوزارة للشركة تحديده بعملة أخرى .

د. **مسؤولية المساهم المحدودة :** لا يكون المساهم في الشركة المساهمة مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة ويترتب على ذلك أنه متى أوفى المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها امتنع على دائني الشركة مطالبة هذا المساهم بشيء .

كما أنه لا يكتسب صفة التاجر نظراً لمسؤوليته المحدودة وبالتالي فإن إفلاس الشركة لا يؤدي الى شهر إفلاس الشريك .

ثانياً : تأسيس الشركة :

تختلف الشركة المساهمة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها بل أن تأسيسها معقد ويستغرق وقت طويل ويتطلب إجراءات مختلفة نصَّ عليها القانون ويقوم بها أشخاص هم المؤسسين . وتتمثل إجراءات تأسيس الشركة في ست خطوات هي :

تحرير النظام الأساسي للشركة ، طلب التأسيس ، التصديق على نظامها ، الاكتتاب في رأس المال ، الوفاء بقيمة الأسهم ، عقد الهيئة العامة التأسيسية ، شهر الشركة .
وبإتمام عقد الهيئة العامة التأسيسية والشهر تبدأ مرحلة ميلاد الشركة سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للغير ، وعليه سندرس :

- ١-المؤسسون .
- ٢- طلب التأسيس والتصديق على النظام الأساسي .
- ٣-جمع رأس المال .
- ٤- ميلاد الشركة المساهمة .

١-المؤسسون :

إن القيام بإجراءات تأسيس الشركة المساهمة المغفلة يتطلب وجود أشخاص وهم الذين يتخذون المبادرة بإنشاء الشركة وهم المؤسسون . ويجب أن يتوافر في المؤسس شرطين :

أ. أن يشترك اشتراك فعلي في تأسيس الشركة.

ب. أن يكون هذا الاشتراك ناجم عن رغبة صادقة بتحمل المسؤولية المترتبة على عملية التأسيس.

- الحد الأدنى لعدد المؤسسين : اشترط المشرع حداً أدنى من المؤسسين لا ينبغي النزول عنه فنص قانون الشركات فيما يخص عدد المؤسسين في الشركة المساهمة على : " يجب الا يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة على ٣/ مؤسسين ويشكلون فيما بينهم لجنة المؤسسين .

٢-طلب التأسيس والتصديق على النظام الأساسي :

أن استكمال إجراءات التأسيس يتطلب التقدم بتحرير النظام الأساسي للشركة والتقدم بطلب التصديق عليه الى وزارة الاقتصاد والتجارة التي تصدر قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة والموافقة على طرح أسهمها للاكتتاب .

٣-جمع رأس مال الشركة والوفاء بقيمة الأسهم :

رأس مال الشركة المساهمة هو مبلغ من النقود ويمثل القيمة الأسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها ويقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة تُطرح على الجمهور للاكتتاب فيها ويتولى المؤسسون تقرير رأس المال اللازم للمشروع الذي تأسست الشركة لتحقيقه ،

وضع المشرع حد أدنى لرأسمال الشركة المساهمة . وقد وضع المشرع حد أدنى لرأسمال الشركة المساهمة وقد كلف المشرع تحديد رأس مال الشركة المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد ويحدد بالعملة السورية ما لم تسمع الوزارة بعملة أخرى .

ويتم جمع رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب على الأسهم ومن ثم الوفاء بقيمتها.

- **الاكتتاب على أسهم الشركة:** يحصل الاكتتاب في رأس المال بطريقتين:

١- طريقة التأسيس الفوري : أي يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء الى اكتتاب عام .

٢- طريقة التأسيس المتعاقب : أي تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام .

وقد يجمع بين الطريقتين فيكتب المؤسسون في بعض الأسهم ويعرضون الباقي من الأسهم للاكتتاب العام .

❖ **الاكتتاب :**

تعريف الاكتتاب : إفصاح الشخص (المكتب) عن رغبته في الاشتراك في مشروع معين الشركة عن طريق التعهد بشراء عدد معين من الأسهم المطروحة على الجمهور . ويعد عقد الاكتتاب من قبيل الاعمال التجارية ؛ لأنه مرتبط بتأسيس شركة مساهمة وهو عمل تجاري بشكله .

ويعد عقد الاكتتاب من عقود الإذعان ؛ لأن المؤسسين يضعون شروط الاكتتاب بشكل مسبق ولا يكون للمكتب إلا القبول أو الرفض دون مناقشة .

ولكي يكون عقد الاكتتاب صحيحاً لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية:

- **الشروط الموضوعية لعقد الاكتتاب :**

١- يجب أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال مبدئياً وأن لا يتم الاكتتاب في الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية .

٢- يجب أن يكون الاكتتاب قطعياً فلا يجوز بعد إتمام معاملة الاكتتاب الرجوع عنه

٣- يجب أن يكون الاكتتاب ناجزاً (محقق) غير مضاف لأجل أو معلق على شرط .

٤- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً ولا يجوز أن يكون عقد الاكتتاب صورياً أو طرح اكتتابات صورية فقد عاقب المشرع بالحبس والغرامة على ذلك .

٥- يجب على المؤسسين الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ١٠٪ / ولا تزيد على ٧٥٪ / من رأس المال المعروض للاكتتاب وعرض الباقي على الاكتتاب العام .

وتسمى الشركة في هذه الحالة الشركة المساهمة المٌغفلة العامة .

ولكن يجوز لهم أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم دون أن يطرحوها على الاكتتاب العام وتسمى الشركة في هذه الحالة بالشركة المساهمة المٌغفلة الخاصة .

- الشروط الشكلية لعقد الاكتتاب :

تتمثل في إصدار نشرة للاكتتاب والاعلان عن الاكتتاب ويجب على الشركة أن توفر للمكتتبين مجاناً نشرة إصدار توافق عليها هيئة الأوراق المالية .

ويتم توفير نشرة الإصدار عن طريق الإعلان عنها في الصحف وبوضعها تحت تصرف المكتتبين من قبل المصرف المعتمد للاكتتاب وعند طرح أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب عليها يجب الإعلان على هذا الطرح في صحيفتين يوميتين ومرتين على الأقل قبل /١٠/ أيام من تاريخ بدء الاكتتاب .

- كيفية حصول الاكتتاب :

يتم الاكتتاب على اسهم الشركة المساهمة في مصرف أو اكثر وتدفع لديه قيمة الأسهم المكتتب عليها وتقيد في حساب الشركة

ويكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن المعلومات التالية :

أ. اسم المكتتب وعدد الأسهم التي أكتتب بها .

ب. قبول المكتتب بالنظام الأساسي للشركة .

ت. الموطن الذي يختاره المكتتب على ان يكون سورياً.

ث. جميع المعلومات الأخرى الضرورية التي تفرضها الوزارة وهيئة الأوراق المالية .

ويسلم المكتتب هذه الوثيقة الى الجهة المكتتب بها موقعة منه أو ممن يمثله ويدفع قيمة الأسهم التي اکتتب بها لقاء إيصال . ويتضمن الإيصال : اسم المكتتب ، موطنه المختار، تاريخ الاكتتاب ، عدد الأسهم ، المبلغ المدفوع وإقرار من المكتتب باستلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة .

وقبل الدخول في الوفاء بقيمة الأسهم لا بد لنا من التطرق لمفهوم السهم. السهم هو سند قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حق الشريك في شركة مساهمة فالسهم يخول صاحبه ممارسة حقوقه كمساهم في الشركة (كحضور الهيئات العامة والتصويت على القرارات المتخذة فيها ...الخ) وبالتالي دون وجود هذه الإدارة لا يمكن للمساهم من ممارسة حقه، وعليه فيعتبر السهم وسيلة لممارسة الحق وسند لإثباته في أن معاً .

- الوفاء بقيمة الأسهم :

يجب التمييز بين الأسهم النقدية والأسهم العينية :

الأسهم النقدية : هي تلك التي تقابل الحصص النقدية ويوجب القانون دفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب .

الأسهم العينية : هي تلك التي تقابل الحصص العينية للشركة وهي تعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد .

٤- ميلاد الشركة المساهمة :

لا يكتمل تأسيس الشركة بمجرد التصديق على النظام الأساسي وجمع رأس المال بل لابد من انعقاد الهيئة العامة التأسيسية وشهر الشركة ليكتمل نشوء الشركة فيما بين المساهمين وبالنسبة للغير .

أ. الهيئة العامة التأسيسية للشركة : تعد الهيئة العامة التأسيسية أولى الهيئات العامة التي تعقدها الشركة وفيها يتحقق التقاء مؤسسي الشركة بالمكتتبين .

- انعقاد الهيئة العامة التأسيسية : يجب على لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين الى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة وذلك خلال /٣٠/ يوم من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا لم تتولى لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين الى اجتماع الهيئة العامة التأسيسية تقوم الوزارة بإرسال هذه الدعوة في الموعد المحدد .

ويحق لكل مكتب مراجعة الوزارة والتي يجب عليها توجيه الدعوة ويحق للمكتتبين حضور جلسة الهيئة العامة التأسيسية .

واشترط المشرع حضور مندوب عن الوزارة بحيث لا تكون جلسة الهيئة قانونية الا بحضور هذ المندوب وتقتصر مهمته على التأكد من نصاب الجلسة (عدد الحضور) وصحة التصويت .

لا يكون للمكتتبين الذي قدموا حصص عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية وتنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة وصلاحياتهم فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة لمجلس الإدارة .

- صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية :

١- التحقق من صحة إجراءات تأسيس الشركة .

٢- مناقشة نفقات التأسيس .

٣- دراسة العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس .

٤- دراسة الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها .

٥- انتخاب مجلس الإدارة الأول ومفتشي الحسابات .

٦- إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

ب. **شهر الشركة المساهمة** : ويكون شهر الشركة المساهمة على نوعين : الشهر الفوري ، الشهر المستمر .

- **الشهر الفوري** : هو إيداع النظام الأساسي والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري .

بعد تغطية رأسمال الشركة المعروض للاكتتاب ، وإعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائياً ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول ، وتعيين الأشخاص المخولين بصلاحيات تمثيل الشركة المساهمة فيقوم مجلس الإدارة بإيداع النظام الأساسي المصدق وموافقة الهيئة العامة للأوراق المالية على طرح الأسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه واسم مفتش الحسابات لدى أمين السجل التجاري الذي يوجد مركز الشركة في دائرته وذلك خلال / ٣٠ / يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بإعلان تأسيس الشركة نهائياً. ويجب على أمين السجل التجاري في هذه الحالة تسجيل الشركة في سجله ونشر شهادة بتسجيلها في الجريدة الرسمية .

- **الشهر المستمر**: تخضع الشركة المساهمة لنوع من الشهر المستمر، إذ أوجب المشرع على الشركة أن تذكر في جميع مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها اسم الشركة ورقم سجلها وبيان مبلغ رأسمالها . وفي حال عدم احترام إجراءات الشهر المستمر يحق للمحكمة أن تعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير حسن النية وحسن النية هو الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها.

ثالثاً: إدارة الشركة المساهمة المغفلة:

تختلف إدارة الشركة المساهمة المغفلة عن شركات الأشخاص من حيث أنها تباشر بواسطة أجهزة متعددة مختلفة في اختصاصها ومتفاوتة في قوتها، وهذه الأجهزة تشبه إلى حد كبير هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية^(١). وتتمثل هذه الأجهزة في الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، ومدققي الحسابات.

رابعاً: مالية الشركة المساهمة:

(١) - مصطفى كمال طه: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

تسعى الشركات المساهمة المغفلة إلى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق الأوراق المالية، كما أنها في سبيل تحقيق أكبر قدر من الأرباح تتجه دائماً نحو زيادة حجم مشروعها. وقد ترغب الشركة المساهمة المغفلة في تطوير وتحديث منشآتها. فبدلاً من أن تواجه ذلك بقروض جماعية، من خلال طرح أسناد قرض على الاكتتاب العام، تقرر زيادة رأسمالها. وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل أسناد القرض إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس مال الشركة.

وعلى العكس قد يعترض مشروع الشركة المساهمة المغفلة صعوبات في مزاولة نشاطها وتمنى بخسائر كبيرة فتضطر إلى تخفيض رأس مالها حتى يتناسب مع موجوداتها وتتعاذل ميزانيتها. وقد يزداد رأس مال الشركة على حاجاتها مما يدعوها إلى تخفيض رأس مالها، فتتوصل عن طريق التخفيض إلى تفادي دفع أرباح عن أموال غير مستغلة.

وعليه سنبين طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة وطرق تخفيض رأسمال الشركة المساهمة.

١- **زيادة رأس المال:** ونتناول شروط زيادة رأس المال ثم نعرض لطرق زيادة رأس المال.

أ- **شروط زيادة رأس المال:** يفرض قانون الشركات لإمكانية زيادة رأسمال الشركة المساهمة المغفلة المصرح به ضرورة توافر شروط أساسية، وهي:

١ - أن يكون رأس المال المصرح به قد سدد بالكامل: وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور أن تكون الشركة في حاجة إلى مزيد من الأموال قبل أن تستوفي رأسمالها الأصلي بالكامل. أما إذا سدد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة بالكامل فيجوز لها أن تزيد رأسمالها المصرح به أيأ كانت الطريقة التي تلجأ إليها في هذه الزيادة.

٢ - أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية: ذلك أن في زيادة رأس المال تعديل للنظام الأساسي للشركة ولابد من صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة.

٢- **طرق زيادة رأس المال:** تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: بطرح أسهم جديدة، إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها في رأسمال الشركة، تحويل أسناد القرض إلى أسهم، ودمج رأس مال الشركة برأس مال شركة أخرى.

٢ - **تخفيض رأس المال:**

قد تدعو الحال إلى تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة إذا كان زائداً عن حاجات الشركة حتى تتفادى بذلك دفع أرباح عن أموال غير موظفة، كذلك إذا أصيبت الشركة بخسارة لا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلية، فتقرر الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها بما يعادل القيمة الحقيقية لرأس المال حتى يتسنى للشركة توزيع أرباح على المساهمين.

أ- شروط التخفيض: يشترط لصحة تخفيض رأسمال الشركة المساهمة المغفلة ما يلي:

١ - إذا زادت خسائر الشركة عن نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة ويجب أن لا ينزل رأس مال الشركة المساهمة المغفلة بعد تخفيضه بأي حال من الأحوال عن الحد الأدنى المحدد في القانون وبقرار وزارة الاقتصاد لرأس مال الشركة المساهمة المغفلة أو أن تقرر الهيئة العامة غير العادية حل الشركة وتصفيتها.

٢ - إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت هذه الهيئة حل الشركة ، جاز لكل مساهم ولوزارة الاقتصاد تقديم طلب إلى محكمة البداية المدنية المختصة لإقرار حل الشركة وتصفيتها .

٣- إذا تبين وجود فائض عن حاجة الشركة في رأسمالها يجوز لمجلس الإدارة أن يعرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية لاتخاذ القرار بتخفيض رأسمال الشركة على ألا يؤثر التخفيض على رأسمال الشركة بحيث ينزل إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لرأسمالها .

ب- طرق تخفيض رأس المال: يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض قيمة الأسهم أو بإعادة جزء من رأس المال أو باستهلاك أسهم الشركة.

الفصل الثالث

أنواع خاصة من شركات الأموال

"الشركة القابضة"

نص قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ في الباب السابع على أحكام خاصة بالشركة القابضة.

المبحث الأول - مفهومها:

تعد الشركة القابضة أحد مظاهر تجمع الشركات ووسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ عن هذا تجمع، الذي قد يتم إما بتملك شركة مساهمة خاصة أو عامة حصصاً في شركات محدودة المسؤولية أو أسهماً في رأسمال شركات مساهمة أخرى ، أو أن تشترك الشركة القابضة في تأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية ، وتشارك في إدارة هذه الشركات بما يجعلها تسيطر عليها وعلى القرارات التي تتخذها فتسمى الشركة المالكة للحصص أو للأسهم " الشركة الأم Société Mère - " Mother Company " ، وتسمى الشركة التي تخضع لهيمنتها وتتقيد بقراراتها " الشركة التابعة " (Filiale (subsidiary) " ، وفي هذه الحالة يقوم المشرفون على الشركة الأم بتسيير أمور الشركة التابعة عن طريق حيازتهم أكثرية الأصوات في هيئاتها العامة أو انتخابهم في مجالس إدارتها^(١).

(١) - جاك الحكيم: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٦ .

وتتحول الشركة الأم في أغلب الأحوال إلى شركة قابضة Holding Company يمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل^(٢).

وعليه، فالشركة القابضة لا تستهدف القيام مباشرة بأي مشروع تجاري إنما ينحصر دورها في تملك رأسمال شركات أخرى والسيطرة على نشاطها.

وقد حرص المشرع على تحديد المقصود من الشركة القابضة بنص المادة /٢٠٤/ التي تقضي

بأن:

" الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً".

وبذلك فقد أقر المشرع السوري إمكانية سيطرة شركة قابضة وهي من نوع شركة مساهمة عامة أو خاصة على شركة تابعة إما بتملك أسهم في شركات مساهمة مغفلة عامة أو خاصة أو تملك حصص في شركة محدودة المسؤولية أو باشتراكها في تأسيس شركات مساهمة عامة أو خاصة أو محدودة المسؤولية وتشارك في إدارتها وتسيطر على قراراتها . وبذلك فإنه لا يجوز للشركة القابضة أن تملك حصصاً في شركة تضامن أو توصية، وذلك لتفادي سيطرة شركة مساهمة مغفلة تكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة على شركة تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون مسؤولية الشركاء أو بعضهم غير محدودة. وهذا ما أقرته الفقرة الخامسة من المادة /٢٥٠/ من قانون الشركات .

المبحث الثاني: أحكامها

المطلب الأول - ماهية الشركة القابضة

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة فإنها تعد شركة تجارية بشكلها، وقد نص القانون على اعتبارها دائماً شركة تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة (مادة ١/٢٠٥ شركات). ويجب

(٢) - عزيز العكيلي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

أن يتبع اسم الشركة عبارة تدل على نوعها مثلاً " شركة شام المساهمة المغفلة القابضة" لتمييزها عن الشركات المساهمة التابعة لها.

وإذا تملكت الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية فإن هذه الشركة تكون شركة تابعة للشركة القابضة. وعندها يجب على الشركة القابضة إعلام وزارة الاقتصاد بأن الشركة أصبحت تابعة لها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من حدوث واقعة التملك والتبعية.

وقد حظر المشرع على الشركة التابعة أن تمتلك أي أسهم في الشركة القابضة (مادة ٧/٢٠٥) وذلك لتفادي استعمال الشركة القابضة أموالها المستثمرة في الشركة التابعة لاستثمارها في الشركة القابضة نفسها مما يترتب على ذلك من إفراغ العملية من محتواها وتعقيد علاقات الشركتين إحداهما مع الأخرى^(١).

كما بيّن المشرع الغايات التي يجوز تأسيس الشركة القابضة من أجل تحقيقها، إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، واستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى. كما يجوز للشركة القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها.

المطلب الثاني - تأسيس الشركة القابضة وإدارتها

نصّت المادة ٢٠٧ على أن تطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركة التي أخذت شكلها القانوني ، مساهمة عامة أو مساهمة خاصة ، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بالنسبة للشركة القابضة. وبذلك فإن كافة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة أو الخاصة وإدارتها وانقضائها تطبق على الشركة القابضة، إضافة إلى وجوب مراعاة الأحكام الخاصة برأسمال الشركة القابضة الذي يحدد بقرار وزير الاقتصاد .

أما بالنسبة لميزانية الشركة القابضة فقد أوجب المشرع أن تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن

(١) - أكرم ياملكي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة (مادة ٢٠٨ شركات).
